الاقتران عند المحدثين

محمد بن عبدالله حيّاني

قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة الملك فيصل - الأحساء

المقدمة :

الحمد لله الذي أنزل الكتاب على عبده ليكون للعالمين نذيراً ، وقرن به سنة نبيه تبياناً وتبشيراً ، ﷺ ، وعلى آله الأطهار ، وأصحابه الأبرار ، الذين تابعوه في سنته ، وعن تابعيهم ، ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن علوم السنة المطهرة منهج شامخ محكم ، شيده المحدثون للحفاظ على السنة المطهرة ، وتمييز الصالح منها للاحتجاج مما سواه ، صنفه المحدثون على أنواع متعددة متخصصة ، اصطلحوا في كل نوع من أنواعه على إطلاق معين لمعنىً معين ، ومضمون معين ، لذا كان من أسماء هذا المنهج (مصطلح الحديث) لكثرة الاصطلاح فيه .

وتلك الأنواع واصطلاحاتها أفردها المحدثون في كتب متخصصة ، عرفت بكتب مصطلح الحديث ، أو علوم الحديث ، غير أن الباحث المتخصص قد يعثر خارج تلك الكتب - ككتب تراجم الرواة - على إطلاق لاصطلاح لم يخصه المحدثون بالتعريف والكشف عن ضوابطه، في كتب علوم الحديث ، مما يدعوه بالضرورة إلى معرفة ذلك ، بهدف معرفة مراد المحدثين من ذلك الإطلاق ، ومن ثَم فهم مرادهم منه في كل سياق من سياقات كلامهم .

ومن ذلك : إطلاقهم كلمة (الاقتران) في معرض توثيق المرويات غالباً ، وقولهم مثلاً :

فلان أخرج له فلان مقروناً . أو قرنه بفلان . ونحو ذلك.

مما يدعو إلى ضرورة معرفة اصطلاحهم من هذا الإطلاق وضوابطه ؛ والذي يؤكد تلك الضرورة ، ما يلي :

١ - أن هذا الإطلاق لم ينفرد به محدث واحد ، ولا أهل طبقة أو قرن واحد ، وإنما تكرر على ألسنة عدد من المحدثين الذين صنفوا في تراجم الرواة وأحوالهم ، عبر طبقات وقرون، مما يدل على أن هذا الإطلاق اصطلاح منضبط ، ومعروف لدى المحدثين .

ومن هؤلاء :

الإمام الكَلاباذي؛ أحمد بن محمد، أبو نصر البخاري (ت ٣٩٨هـ) ، والإمام أبو عبد الله الحاكم (ت ٤٠٥هـ)، والإمام ابن منجويه ؛ أحمد بن علي الأصبهاني (ت ٤٢٨هـ) والإمام أبو الوليد الباجي ؛ سليمان بن خلف (ت ٤٩٤هـ)، والإمام ابن القيسراني ؛ محمد بن طاهر ابن علي المقدسي (ت ٥٠٧هـ) ، والإمام أبو القاسم ابن عساكر؛ علي بن الحسن (ت ٥٧١هـ)، والإمام أبو الفرج بن الجوزي ؛ عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ) ، والإمام المنذري ؛ عبد العظيم بن عبد القوي (ت ٦٥٦هـ) ، والإمام المزي ؛ يوسف بن عبد الرحمن (ت ٧٤٢هـ) ، والإمام الذهبي؛ محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) ، والإمام الزيلعي؛ عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ) ، والإمام ابن رجب الحنبلي ؛ عبد الرحمن بن أحمد (ت ٧٩٥هـ)، والحافظ ابن حجر العسقلاني ؛ أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ) وغير هؤلاء ، مما يؤكد أن الاقتران اصطلاح معروف بين المحدثين .

٢ - أكثر المحدثون من إطلاق الاقتران في سياق

توثيق مرويات المجروحين ، كقولهم في الراوي مثلاً : أخرج له فلان – يريدون أحد أصحاب كتب السنة – مقروناً . أو قرنه بآخر . فهذا مشعر بأن من أخرج له مقروناً لم يحتج به بمفرده ، لذا قرنه بآخر ؛ وهذا يدل على أمرين :

الأول: أنه مجروح عنده، ولا يصلح للاحتجاج به بمفرده.

الثاني : أن روايته توثقت وارتقت بالمقرون به .

وفي السياق نفسه – توثيق المرويات – يقولون في الراوي أيضاً : أخرج له فلان متابعة . أو استشهاداً . أو في المتابعات والشواهد .

فقولهم هذا يدل الدلالة نفسها التي دل عليها قولهم مقروناً . أو قرنه بفلان . في الظاهر؛ لكن ثمة سؤالاً يطرح نفسه : إذا كانت الدلالة واحدة في إطلاق الاقتران والمتابعة والشاهد ، فهل الحقيقة الاصطلاحية واحدة ؟ وإنما عبروا عنها بالاقتران ، والمتابعة ، والشاهد ، من باب التعبير بالمرادف أم ماذا ؟

الجواب : إن المتابعة والشاهد – كما هو معلوم – اصطلاحان مختلفان في الحقيقة ، لكنهما متفقان في الأثر والفائدة ، وقد أفردهما المحدثون بالتعريف والبيان في كتب علوم الحديث ، وسيأتي تعريفهما في هذا البحث على وجه الخصوص .

أما الاقتران فهو اصطلاح مختلف أيضاً ، لكنه يتفق مع المتابعة والشاهد في الأثر والفائدة أيضاً، وإن لم تفرده كتب علوم الحديث بالتعريف والبيان ، والدليل على ذلك : تفريق المحدثين بين إطلاق المقرون وإطلاق المتابعة في دلالة السياق .

والأمثلة لذلك متعددة منها :

– أحمد بن عمر الحِمْيري أبو جعفر البغدادي ، المعروف بحمدان :

قال الإمام المزي رحمه الله : روى عنه البخاري مقروناً [١] .

وكذا قال الإمام الذهبي رحمه الله[٢] .

لكن الحافظ ابن حجر رحمه الله ؛ نفى أن يكون إخراج البخاري له بطريقة الاقتران، وإنما كان ذلك بطريقة المتابعة ، حيث قال – بعد أن حكى قول الإمام المزي السالف الذكر – : ليس له عند البخاري سوى حديث واحد في تفسير سورة المائدة ، قال فيه : حدثنا حمدان بن عمر. وليس هو مقروناً ؛ وإنما هو متابعة[٣]. اهـ

فاختلاف الحافظ ابن حجر مع غيره في التسمية والإطلاق دليل على اختلاف الحقيقة الاصطلاحية بين الاقتران والمتابعة ، في مفهوم المحدثين في الجملة .

– أسامة بن زيد الليثي :

قال الإمام أبو عبد الله الحاكم رحمه الله : روى مسلم نسخة لابن وهب عن أسامة ، أكثرها شواهد ، أو يقرنه بآخر [٤].

فقول الحاكم صريح بانفصال حقيقة الاقتران عن الشاهد ، فـ(أو) تفيد التنويع ، ولو كانت حقيقة الاقتران والشاهد واحدة لم يلجأ الإمام الحاكم إلى هذا التنويع .

– الحارث بن عبد الله الأعور الهمْداني :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : أخرج له النسائي في السنن حديثاً واحداً مقروناً بابن ميسرة ، وآخر في اليوم والليلة متابعة . اهـ [٥] .

وهذا تمييز صريح بينهما بالقرينة .

– حمّاد بن سلمة بن دينار البصري :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: لم يخرّج له البخاري احتجاجاً، ولا مقروناً، ولا متابعةً . اهـ [٦] .

فهذا صريح في التمييز بينهما أيضاً ، لأن العطف بالواو يقتضي المغايرة .

نعم نص الإمام ابن القيسراني [٧] على أن البخاري استشهد به في كتاب مناقب الأنصار ، من الصحيح ، فقال : وقال حماد بن سلمة .

وإنما يفعل مثل ذلك - تعليق قول الراوي - إذا أراد الاستشهاد بالراوي فحسب[٨] .

وذلك صريح في تمييز الاستشهاد ، عن المقرون ، والمتابعة أيضاً .

ومثل ما تقدم؛ قول الحافظ ابن حجر رحمه الله في؛

- سهيل بن أبي صالح السمان : له في البخاري حديث واحد مقرون بيحيى بن سعيد الأنصاري ، وحديثين متابعة .اهـ[٩] بتصرف يسير .

- وقوله في طلحة بن نافع أبي سفيان الواسطي : لا يخرج له البخاري إلا مقروناً بغيره ، أو استشهاداً. اهـ[١٠] .

- وقوله في عبد العزيز بن محمد الدّراوَرْدي : إنما يخرج له البخاري في المتابعات ، أو مقروناً بآخر . اهـ[١١] .

- وقوله في عمرو بن مرزوق الباهلي : لم يخرج عنه البخاري سوى حديثين في الصحيح ؛ أحدهما متابعة والآخر مقروناً . اهـ[١٢] بتصرف .

- وقول الإمام المزي والذهبي رحمهما الله في محمد بن عمرو بن علقمة الليثي : روى له البخاري مقروناً بغيره ، ومسلم في المتابعات[١٣] .

ونحو ذلك كثير .

وقد دعاني جميع ما تقدم إلى البحث عن حقيقة الاقتران الاصطلاحية ، وهل هو اصطلاح منضبط أم لا ؟ وما صورته ؟ ليتسنى للباحث المتخصص بعد ذلك التمييز بينه ، وبين المتابعة ، والشاهد ، في الحقيقة الاصطلاحية ، والعملية التطبيقية عند المحدثين ، هذا بالإضافة إلى معرفة آثاره .

وقد وفق الله عز وجل أن وقفتُ على نصوص دلت على حقيقته بدلالة المفهوم ، أكدها عمل المحدثين وفق ما دلت عليه تلك النصوص ، ثم إيرادهم المتابعات بأسلوب مختلف تماماً عن أسلوبهم في إيراد الاقتران ، مما كشف النقاب عن اصطلاحه عند المحدثين في هذا البحث .

حيث تبين أنه في الأصل متابعة لكنه يختلف عنها في الأسلوب والطريقة ؛ فكان للمحدثين اصطلاح خاص به .

وقد جاءت الأدلة النصية والعملية للاقتران - وعددها (٦٤) دليلاً - بمثابة التعريف بالماهية ، ثم جاءت الأدلة العملية للمتابعة - وعددها (٥٥) دليلاً - بمثابة التعريف بالضد ، وبذلك اتضح اصطلاحه ، وتميز عن المتابعة ، وخاصة بعد ذكر محترزاته أخيراً .

وقد جعلت خطة البحث على النحو التالي :

١ - التمهيد .

٢ - المبحث الأول : المتابعة والشاهد .

- المطلب الأول : تعريف المتابعة .
- المطلب الثاني : تعريف الشاهد .

٣ - المبحث الثاني : حقيقة الاقتران .

- المطلب الأول : تعريف الاقتران .
- المطلب الثاني : طرق الاقتران .
- المطلب الثالث : أمثلة للاقتران .

٤ - المبحث الثالث : أدلة الاقتران النصية والعملية.

- المطلب الأول : الأدلة النصية .
- المطلب الثاني : الأدلة العملية المقارنة ، من واقع مسلك أصحاب كتب السنة في الاقتران والمتابعة ، ويتضمن الفروع التالية :

١ - بين يدي الأدلة .

٢ - الأمثلة لمسلك الإمام البخاري في صحيحه للاقتران ثم المتابعة .

٣ - الأمثلة لمسلك الإمام مسلم في صحيحه للاقتران ثم المتابعة .

٤ - الأمثلة لمسلك أصحاب السنن الأربعة وغيرهم للاقتران ثم المتابعة .

٥ - المبحث الرابع : محترزات الاقتران .

- المطلب الأول : الاقتران اللغوي.

- المطلب الثاني : الاقتران المجازي.

٦ - الخاتمة .

هذا والله أسأل تمام التوفيق والسداد ، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه ، والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد :

ليس كل حديث صحيح هو الذي يُروى من طريق واحد ، ويستوفي شروط الصحة باطّراد .

وليس كل حديث روي من طريق واحد لم يستوف شروط الصحة ولا الحسن يبقى على ضعفه.

وإنما قد يصح الحديث بكثرة طرقه مع ضعف فيها؛ وقد اتسم كثير من الأحاديث بكثرة أسانيدها ، وذلك لكثرة جلوس طلاب الحديث إلى شيخ واحد لتحمل الحديث الواحد أو الأكثر، بل قد يتحمّل طالب الحديث حديثاً أو أحاديث معينة عن أكثر من شيخ في البلد الواحد، أو البلاد المختلفة ، وذلك شأن طلاب الحديث طبقة بعد طبقة ، وقرناً بعد قرن .

وبذلك تحصل المشاركة والتلاقي بين الرواة في شيخ واحد ، وقد يحصل ذلك في طبقة ما فوق شيوخهم ، كما يلتقي أبناء العمومة الأباعد في النسب عند جد أعلى .

ثم إن الأحاديث قد تتفق في معانيها ، وحوادثها ، فيشهد بعضها لبعض مع اختلاف طرقها .

فهذا التوافق والتضافر ينهض بالأحاديث الضعيفة إلى مستوى الصلاحية للاحتجاج.

وقد انتهج المحدثون في رواية طرق الحديث الواحد أساليب متعددة ، أطلقوا عليها : الاقتران ، المتابعة، الشاهد . اقتضتها ظروف الرواية ، وذلك لأن رواية الطرق المتعددة للحديث الواحد تحتاج في روايتها إلى أكثر من أسلوب ؛ لأنه إذا اشترك الرواة في الرواية عن شيخ واحد، سواء كانت المشاركة في طبقة شيوخ المصنف ، أو شيوخ شيوخه ، أمكن عندئذ جمعهم بواو العطف ؛ كأن يقول أحد المصنفين مثلاً : حدثني محمد بن المثنى ، وزهير ابن حرب ، وإسحاق بن راهويه ، قالوا : حدثنا علي بن يونس ... ثم يكمل سوق الإسناد .

أو يقول حدثنا محمد بن أبي عمر ، حدثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، وأيوب وحُميد عن مجاهد ... ثم يسوق بقية الإسناد .

وفي ذلك اختصار لسياق الإسناد بدلاً من إيراده من طريق كل واحد من المشتركين في الرواية.

وإذا كان اللقاء عند شيخ في طبقة ما فوق شيوخ المصنف ، واختلف الطريق إلى المشتركين ، أمكن عندئذ سوق الإسناد إلى كل منهما بتحويل السند ، ثم يكمل سوق الإسناد ممن يدور عليه الحديث إلى منتهاه ، كأن يقول أحد المصنفين مثلاً :

حدثني يحيى بن يحيى، عن الليث بن سعد، ح، وحدثنا عبد بن حُميد ، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا مَعْمر، قالا: حدثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ... ثم يكمل الإسناد.

ففي ذلك اختصار أيضاً ، إذ يختصر المصنف بهذه الطريقة سوق جميع الإسناد أكثر من مرة حسب عدد المشاركين بين الرواة عن شيخ واحد .

وقد أطلق المحدثون على هذه الرواية اقتراناً . للقرب في المشاركة بين الرواة عن شيخ واحد، ولإيرادها في سياق واحد .

أما إذا تعدد الرواة مع تعدد شيوخهم دون الصحابي، تعين عندئذٍ إيراد كل طريق منها استقلالاً ، أو إيراد أحدها استقلالاً، ثم ذكر متابعاته بصورة التعليق، فيقول المصنف مثلاً : تابعه فلان عن فلان ، أو رواه فلان عن فلان .

وقد أطلقوا على هذه الطريقة متابعة نظراً للبعد

النسبي في المشاركة ، كأن الراوي المتابِع يمشي خلف المتابَع ، لذا قد يوردونها مفرقةً في الأبواب .

أما إذا اختلف الصحابي فإنهم يسوقون عندئذ كل طريق على حدة استقلالاً، وقد أطلقوا على هذه الطريقة شاهداً – في المشهور – لموافقة الحديث الثاني للأول في معناه ، فكأنه يشهد له ومعه .

ومما تقدم تتضح أهمية أساليب الرواية المذكورة للضرورة السالفة الذكر .

ولا تختص هذه الأساليب في الاستعمال بنوع من كتب السنة ، أو عدد معين منها ، لأن الضرورة إليها تعتري كل راو للحديث ، محدثاً به ، أو مصنفاً له .

وقد عرّف المحدثون المتابعة والشاهد في كتب علوم الحديث ، وجعلوها نوعاً من أنواعه ، غير أنهم لم يعرفوا الاقتران ؛ وإنما أكثروا ذكره في معرض توثيق رواية من فيهم مقال غالباً ، وخاصة ممن أخرج لهم البخاري ومسلم، لاحتلالهما مكان الصدارة في الصحة ، فمن أخرجا لهم ممن فيه مقال ؛ مقروناً ، أو متابعة ، أو استشهاداً ، يُستأنس بحاله ، ولا يصل إلى حد الترك ، لأنهما لا ينزلان في الرواية إلى تلك الدرجة ، وهذا فضلاً عما في ذلك من دفع ما قد يتوهم من أنهما يُخرجان عن بعض الضعفاء احتجاجاً ؛ لذا فاق ذكر المحدثين لمن أخرج لهم الشيخان بتلك الأساليب أضعاف ما ذكروه في غيرهما من كتب السنة .

ولما لم يُعرّف المحدثون الاقتران مع كثرة ذكرهم له؛ جاء هذا البحث ليكشف عن حقيقته بأدلة نصية وعملية ، وقد قمت بالمقارنة بين عمل المحدثين في سياق الاقتران من جهة والمتابعة من جهة أخرى لما بينهما من صلة في الأصل وإن اختلفا في الأسلوب ، ولتتميز حقيقته عنها ، أما الشاهد فيفترق عن الاقتران في الحقيقة والأسلوب ، لذا سأقتصر على تعريفه دون مقارنة بينه وبين الاقتران .

بعد هذا يحسن التنبيه إلى ما يلي :

قد يُظن أن الاقتران والمتابعة والشاهد إنما انتهجهما المحدثون في الرواية ، ونوهوا بها في ساحة توثيق الروايات فحسب ؛ والواقع ليس كذلك ؛ فقد تقدم أن أسلوب الاقتران إنما عمل به المحدثون طلباً لاختصار الرواية، وأن المتابعات والشواهد وردت عرضاً حسب ظروف التحمل ، وذلك يعني أن انتهاج المحدثين لها غير محصور في توثيق الروايات ، يؤكد ذلك ما يلي :

١ – ما دل عليه قول الإمام ابن حبان رحمه الله : إن طريق الاعتبار في الأخبار؛ أن يروي حماد بن سلمة حديثاً لم يُتابع عليه ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله ، عنه عن النبي ﷺ ، فينظر هل روى ذلك ثقة غير أيوب ، عن ابن سيرين ؟ فإن وجد ، علم أن للخبر أصلاً يُرجع إليه ، وإن لم يوجد ذلك ، فثقة غير ابن سيرين رواه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وإلا فصحابي غير أبي هريرة رضي الله عنه ، رواه عن النبي ﷺ [١٤] .ا هـ

فلم يقيد رحمه الله المتابعة والشاهد بالراوي الضعيف.

وقول الإمام أبي عمرو بن الصلاح رحمه الله: اعلم أنه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يُحتج بحديثه وحده، بل يكون معدوداً في الضعفاء [١٥] . اهـ

فجعل رحمه الله الأمر على الاحتمال لا على الجزم.

ومثله قول الإمام السخاوي رحمه الله : قد يكون كل من المتابِع والمتابَع لا اعتماد عليه ، فباجتماعهما تحصل القوة [١٦] . اهـ

فجعل الأمر على الاحتمال أيضاً ، وهذا هو الواقع، لأن ظروف التحمل كما تقدم تقتضي حدوث المتابعة تلقائياً، وطلاب الحديث منهم الثقة ، ومنهم دون ذلك ، فقد تتفق سلامة طرق الحديث الواحد من أي مغمز ، وقد لا يتفق ذلك ، وكذلك طلب الاختصار في الأداء بطريقة

الاقتران لا يتوقف على ضعف الرواة ، لكن عند البحث عن اقتران ، أو متابعة ، أو شاهد ، لتوثيق الروايات الضعيفة ، فالاعتبار هو الطريق المتعين لمعرفة ذلك .

٢ – أن المحدثين كثيراً ما يقرنون بين الثقات ، ويوردون لهم المتابعات ؛ وعلى سبيل المثال : قرن الإمام البخاري رحمه الله بين شعيب بن أبي حمزة ، وبين مَعْمر بن راشد الأزدي البصري ، وهما ثقتان[١٧] .

وقرن أيضاً بين معاوية بن قُرّة المُزَني ، وبين قتادة بن دِعامة السَّدوسي ، وهما ثقتان[١٨] .

وقرن الإمام مسلم رحمه الله بين إسحاق بن راهويه وزهير بن حرب، وعثمان بن أبي شيبة ، والجميع ثقات[١٩].

وقرن بين علي بن حُجر بن إياس السعدي ، وقتيبة ابن سعيد الثقفي ، ويحيى بن أيوب المقابري . والجميع ثقات [٢٠].

وقرن الإمام أبو داود رحمه الله بين عبيد الله بن معاذ العنبري ، ويحيى بن سعيد القطان ، ويزيد بن زريع، والجميع ثقات[٢١].

وساق الإمام البخاري رحمه الله متابعة الإمام شعبة بن الحجاج العَتَكي للإمام سفيان الثوري كلاهما عن الأعمش . وكلاهما ثقة ثبت[٢٢].

وساق أيضاً متابعة القاسم بن يحيى الهلالي المُقَدّمي لعبد الله بن المبارك ، كلاهما عن عُبيد الله بن عمر العُمَري ، وكلاهما ثقة[٢٣].

٣ – أن لو كان الاقتران والمتابعة للتوثيق فحسب لكفى في قرن الضعيف أو إيراد متابع له ثقةٌ ثبتٌ واحدٌ لتوثيق روايته ، والحال أن المحدثين كثيراً ما يوردون الضعيف ضمن جماعة ثقات اقتراناً أو متابعة .

فقد روى الإمام مسلم لمحمد بن إسحاق بن يسار صاحب المغازي (وفيه مقال من جهة روايته للحديث) متابعة ضمن جماعة من الثقات[٢٤].

وفعل مثل ذلك في عبد الكريم بن أبي المخارق البصري (وفيه مقال من جهة ضبطه)[٢٥] ومثل ذلك كثير في كتب السنة يجده من تتبع ذلك ، فكتب السنة كثُر فيها الاقتران ، والمتابعات ، والشواهد ، لظروف التحمل ، وطلب الاختصار في الأداء أصلاً، وإنما جاء توثيق الروايات بتلك الأساليب عرضاً في الجملة .

٤ – أن المحدثين وإن ذكروا المجروحين بالاقتران والمتابعات والشواهد فلا يعني ذلك أن الثقات لا يُروى لهم بتلك الأساليب ، فذكر الشيء لا يدل على نفي ما عداه .

المبحث الأول : المتابعة والشاهد :

المطلب الأول : تعريف المتابعة :

لغة : هي مصدر: تبِع يتبَع – من باب فرِح يفرَح – فهو تابع .

ومعناه : مشى خلفه ، أو مر به فمضى معه مشاركاً وموافقاً له في المشي ، لذا سمي الحولي من أولاد البقر تبيعاً ، لأنه يتبع أمه .

ويقال : شاة ، أو بقر مُتْبِع . أي يتبعها ولدها .

ويقال لمن أحكم الأمر وأتقنه تابع أيضاً . تقول العرب : تابع الباريُ القوسَ . إذا أحكم بَرْيها .

ورجل متتابع العلم . يشابه علمه بعضه بعضاً ، كثرةً ، ودقةً ، وإحكاماً[٢٦] .

ومما سبق يظهر: أن معاني المتابعة : المشاركة والموافقة في عمل ، أو قول ما .

كما يتضح معنى التشابه من المشاركة والموافقة أيضاً.

ويظهر من معاني المتابعة أيضاً: إحكام الأمر وإتقانه.

فكأن الإتقان أثر من آثار المشاركة والموافقة ، بل هما دليل عليه .

اصطلاحاً : اشتق المحدثون معناها مما سبق، فقد أطلق عليها الحافظ العراقي مشاركة حيث قال في ألفيته[٢٧]:

الاعتبار سَبْرُكَ الحديثَ هل

شارك راوٍ غيره فيما حمل

عن شيخه، فإن يكن شورك من

مُعتبر فهو تابعٌ ، وإن

وكذا أطلق عليها الإمام السيوطي في التدريب[٢٨]، والأمير الصنعاني في توضيح الأفكار[٢٩] .

وأطلق عليها الإمام بدر الدين الزركشي : موافقة ، فقال : أن يوافق الراوي راوٍ آخر في روايته[٣٠] . اهـ

وكذا أطلق عليها الحافظ ابن حجر في النخبة[٣١]، والأمر لفظي ، لأن المشاركة والموافقة في هذا السياق بمعنى واحد .

والتعريف الذي لا تخرج عنه المتابعة في المشهور عند الجمهور : مشاركة وموافقة راوٍ راوياً آخر في روايته لحديث عن شيخه ، أو عمن فوقه، دون الصحابي[٣٢] .

وبناءً على ذلك ، فإن كانت المتابعة للراوي – المتفرد بالسند ، أو الذي فيه مقال مثلاً – في شيخه أطلقوا عليها متابعة تامة، وذلك لحصول المشاركة من راويين في شيخ واحد .

أما إذا كانت المتابعة في شيخ الشيخ ، أو من فوقه دون الصحابي – في المشهور – أطلقوا عليها متابعة قاصرة ، وذلك لبُعد المشاركة ، والموافقة في شيخ الراوي المقصود بالمتابعة[٣٣] .

ثم إن المحدثين يطلقون مصدر المتابعة على فعل الموافقة والمشاركة .

ويطلقون على الراوي المشارك والموافق لراوٍ آخر بصيغة اسم الفاعل (تابِع) وأحياناً (متابِع) كما يطلقون على الطريق الذي ضم الراوي الموافق : (تابع أو متابع) أيضاً ، والسياق يحدد ذلك عندئذٍ[٣٤] .

مثال المتابعة :

روى الإمام الشافعي[٣٥] عن الإمام مالك ، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إن رسول الله ﷺ قال : الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين.

فقد تابع الإمامَ الشافعي عبدُ الله بن مسلمة القعبني . عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عند الإمام البخاري رحمه الله[٣٦] ، وهذه متابعة تامة .

وتابع عبدَ الله بن دينار نافعٌ ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عند مسلم[٣٧] رحمه الله ، أخرج ذلك من طريق أبي أسامة ؛ حماد بن أسامة القرشي ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما به ، وهذه متابعة قاصرة[٣٨] .

المطلب الثاني : تعريف الشاهد :

هو الحديث الذي يُروى عن صحابي ، مشابهاً لما رُوى عن صحابي آخر، في اللفظ أو المعنى[٣٩] .

مثاله :

تقدم في المتابعة التمثيل بحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً : (الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تُفطروا حتى تروه ، فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) .

فقد شهد له ما أخرجه البخاري[٤٠] بإسناده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بمعناه : (فإن غُمِّي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) .

وما أخرجه النسائي[٤١] أيضاً بإسناده من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ : (فإن غُمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) .

وما تقدم من تعريف المتابعة والشاهد هو الذي عليه الجمهور والمشهور .

وذهب بعض المحدثين إلى إطلاق المتابعة على ما حصلت الموافقة فيه باللفظ ، سواء كانت من رواية ذلك الصحابي أم لا ، وإطلاق الشاهد على ما حصل بالمعنى .

وقد تطلق المتابعة عند الاستعمال على الشاهد، ويطلق الشاهد على المتابعة، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : والأمر فيه سهل، لأن موضوعهما تقوية الحديث، فالخلاف لفظي[٤٢].

وقد أسمى المحدثون طريق الكشف عن المتابعة والشاهد للحديث بـ (الاعتبار) وقد عرّفه الحافظ العراقي، وابن حجر ، والسيوطي ، رحمهم الله بما مفاده :

تتبع طرق الحديث ، من الجوامع ، والمسانيد ، والمعاجم ، وغيرها من كتب السنة ، ليُعلم هل له متابع ، أو شاهد ، أم لا ؟ [٤٣] .

ولم يجعله المحدثون قسيماً للمتابعة والشاهد ، لأنه هيئة التوصل إليهما .

بعد هذا يحسن التنبيه إلى أن عناية المحدثين بتتبع طرق الحديث للكشف عن متابعاته وشواهده لتقويته دليل على عنايتهم بالحديث ، وإتقانهم ، وإحكامهم ، لروايته ، واهتمامهم بتحري رواية الصالح للحجية من السنة ، وهذا هو الأثر المهم للمتابعات والشواهد .

قال الإمام محيي الدين الكافيجي رحمه الله : المتابعات جمع متابعة، مأخوذة من قولهم: تابع الرجل عمله إذا أتقنه وأحكمه، وأما سبب اختيار المزيد على الثلاثي (تابَع) بدلاً من (تَبِع) مع أنه أقل حروفاً، ويدل على معنى التبعية أيضاً؛ إنما هو الإشارة إلى زيادة الضبط والإتقان، مع الرمز إلى دفع توهم التحكم بلا برهان[٤٤] . اهـ بتصرف يسير .

وبذلك يتضح أن تعريف الإمام الكافيجي للمتابعات إنما هو تعريف بالأثر والنتائج ، وتعريف الجمهور إنما هو بالحقيقة والماهية .

المبحث الثاني : حقيقة الاقتران :

المطلب الأول : تعريف الاقتران :

لغة : مصدر قَرَنَ ، وهو شدّ الشيء إلى الشيء ووصله إليه . بمعنى الجمع ، والازدواج ، والربط ، والمشاركة بين شيئين أو أشياء ، بسبب مادي أو معنوي .

تقول العرب : قرنتُ البعيرَ بالبعير . يعني جمعت بينهما بحبل . ومن ذلك : قوله تعالى : ﴿وآخرين مُقَرَّنين في الأصْفاد﴾[٤٥] .

ومن ذلك أيضاً : ما أخرجه الإمام أحمد[٤٦] رحمه الله ، من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه ، عن جده ، أن رسول الله ﷺ أدرك رجلين وهما مقترنان ، يمشيان إلى البيت ، فقال رسول الله ﷺ : (ما بال القِران ؟ قالا : يا رسول الله : نذرنا أن نمشيَ إلى البيت مقترنين . فقال رسول الله ﷺ : ليس هذا نذر ، فقطع قِرانهما) أي الحبل الذي اقترنا به .

فاتضح مما سبق إطلاق الاقتران على المشاركة والجمع والازدواج والربط ، بسبب مادي .

أما إطلاقه على ذلك المعنى بالسبب المعنوي ؛ فمن ذلك : نية القِران في الحج . وهو الجمع بين الحج والعمرة في نية واحدة[٤٧] .

اصطلاحاً : لم أعثر بعد البحث الكثير على تعريف صريح لأحد العلماء ، وإنما أُعرفه بما تبين لي من صنيع المحدثين ، مما أطلقوا عليه اقتراناً ، وما دل عليه كلامهم على ذلك ، في سياقات مختلفة ، ومتعددة .

وهو : الجمع بين راويين أو أكثر عن شيخ واحد ، بسياق واحدٍ للسند ، بواو العطف ، أو تحويل السند .

المطلب الثاني : طرق الاقتران :

للاقتران طريقتان :

الأولى : بواو العطف .

الثانية : بتحويل السند .

أما الأولى : أن يجمع راوي الحديث ، بين رجلين أو أكثر، من شيوخه ، أو من فوقهم ، في الطبقة ، كلاهما عن شيخ واحد بواو العطف .

كأن يقول : حدثني فلان وفلان ، كلاهما عن فلان . أو يقول : حدثنا فلان ، أخبرنا فلان . قال : أخبرنا فلان وفلان وفلان ، كلهم عن فلان .

أما الثانية : أن يبدأ راوي الحديث السندَ بشيخ من شيوخه ، حتى يصل إلى شيخ يدور عليه الحديث ، ثم يُحوّل السندَ إلى شيخ آخر من شيوخه ب (ح) التحويل – أو بدونها أحياناً – إلى أن يصل إلى ذلك الشيخ الذي يدور عليه الحديث ، ثم يسوق باقي الإسناد ، فيكون بذلك قد سمع رجلان معاً من الشيخ الذي دار عليه الحديث ، وذلك اقتران بتحويل السند ، بدلاً من واو العطف .

وقد يُحوّل الراوي السند أكثر من مرة ، فيكثر بذلك المقترنون الراوون عن الشيخ الذي دار عليه الحديث . بعد ذلك يسوق باقي الإسناد والمتن ، وقد لا يذكر المتن إن سبق ذكره من طريق آخر دون الصحابي ، ولم يكن ثمة مغايرات في الألفاظ واختلاف في القصة .

وإنما يلجأ المصنف إلى هذه الطريقة ، لأن لكل مقرون طريقه المستقل ، فلا يتسنى قرنه بآخر إلا بهذه الطريقة ، حيث يمكن بها سوق الطريق إلى كل واحد منهم.

المطلب الثالث : أمثلة للاقتران:

الطريقة الأولى :

الاقتران في طبقة شيوخ المصنف :

١ – صحيح الإمام البخاري[٤٨] رحمه الله : قال الإمام البخاري : حدثنا أبو الوليد – الطيالسي هشام بن عبد الملك – وعبد الله بن رجاء . قالا : حدثنا شعبة عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : (كأني أنظر إلى وبيصِ الطيبِ في مفارق النبي ﷺ ، وهو محرم) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله معلقاً على ذلك : عبد الله بن رجاء ؛ أخرج الحديث عنه مقروناً بأبي الوليد ، وهو الطيالسي[٤٩] .اهـ بتصرف يسير .

٢ – صحيح الإمام مسلم[٥٠] رحمه الله : قال الإمام مسلم رحمه الله :حدثنا زهير بن حرب ، وعثمان بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم ، عن جرير ، عن منصور، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : (قال رسول الله ﷺ : بئس ما لأحدهم يقول : نَسيت آية كَيْتَ وكَيْتَ ، بل هو نُسِّي ، استذكروا القران ، فهو أشد تفصياً من صدور الرجال من النَّعَم بعُقُلها) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في شأن هذا الحديث بعد إخراج البخاري له : وقد أخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة ، مقروناً بإسحاق بن راهويه ، وزهير ابن حرب ، ثلاثتهم عن جرير[٥١] .اهـ

الاقتران في طبقة ما فوق شيوخ المصنف :

١ – صحيح الإمام البخاري رحمه الله[٥٢] :

قال الإمام البخاري : حدثني عمرو بن محمد ، حدثنا هشيم ، أخبرنا أبو بشر وعطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : (الكوثر الخير الكثير الذي أعطاه إياه) قال أبو بشر : قلت لسعيد : إن ناساً يزعمون أنه نهر في الجنة ، فقال سعيد: النهر الذي في الجنة من الخير الذي أعطاه الله إياه .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله معلقاً على ذلك : عطاء بن السائب هو المحدث المشهور ، كوفي من صغار التابعين صدوق ، اختلط في آخر عمره ، وسماع هشيم

منه بعد اختلاطه ، ولذلك أخرج له البخاري مقروناً بأبي بشر ، وما له عنده سوى هذا الموضع[٥٣]. اهـ

٢ – صحيح الإمام مسلم رحمه الله[٥٤] : قال الإمام مسلم : حدّثنا هدّاب بن خالد الأزدي ، حدّثنا حمّاد ابن سلمة ، عن علي بن زيد وثابت البُناني ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ أُفرِدَ يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش ، فلما رَهَقوه قال : من يرد عنا وله الجنة ، أو هو رفيقي في الجنة ؟ ... الحديث).

قال الإمام الزيلعي رحمه الله : علي بن زيد روى له مسلم مقروناً بغيره[٥٥] .اهـ

الطريقة الثانية :

١ – صحيح الإمام البخاري رحمه الله : قال الإمام البخاري[٥٦] : حدّثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري ح وحدثني محمود بن غيلان ، حدّثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : شهدنا مع رسول الله ﷺ فقال لرجل ممن يدعي الإسلام: (هذا من أهل النار ... الحديث).

فقد قرن بين شعيب ومعمر ، كلاهما عن الزهري .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في معرض ذكره لرواية معمر عن الزهري لهذا الحديث : وصله البخاري في آخر الجهاد ، مقروناً برواية شعيب عن الزهري[٥٧] اهـ .

٢ – صحيح الإمام مسلم رحمه الله[٥٨] : قال الإمام مسلم : حدّثنا عاصم بن النضر التيمي ، حدّثنا المعتمر ، حدّثنا عبيد الله . ح وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن ابن عجلان، كلاهما عن سُمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه : (أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : ذهب أهل الدُثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم ... الحديث) .

قال الحافظ ابن حجر رحمه في معرض ذكره لرواية ابن عجلان عن سُمي لهذا الحديث : ذكره مسلم مقروناً برواية عبيد الله بن عمر ، كلاهما عن سُمي عن أبي صالح به[٥٩] .اهـ

المبحث الثالث: أدلة الاقتران النصية والعملية:

المطلب الأول : الأدلة النصية :

تقدم في تعريف الاقتران اصطلاحاً أنه : الجمع بين راويين أو أكثر عن شيخ واحد ، بسياق واحد للسند ، بواو العطف ، أو تحويل السند .

ويتضح من التعريف الضوابط التالية :

١ – اتحاد شيخ المقرونين .

٢ – أن يتم الاقتران في إسناد واحد بحيث لا يختلف الصحابي.

٣ – إيراد الطريق المقرون بسياق واحد ، دون تفريق ، إما بطريقة العطف ، أو بتحويل السند .

هذه هي الضوابط، أما أدلتها النصية فهي كالآتي:

الأول : اتحاد شيخ المقرونين ، بحيث يقترن اثنان أو أكثر من الرواة، اتفقوا في الرواية عن شيخ لهم جميعاً، فإن تلاقوا في طبقة ما فوق طبقة شيوخهم فلا يطلق المحدثون على ذلك اقتراناً ، وإنما متابعة .

والدليل على ذلك ما يلي :

لم أعثر بعد البحث على نص من كلام المحدثين يدل بمنطوقه على ذلك، وإنما عثرت على نصوص دلت بمفهومها على ذلك دلالة صريحة . وإلى القارئ بيان ذلك بالآتي :

١ – أحمد بن عمر الحِمْيري المعروف بحمدان . صدوق[٦٠] :

قال الإمام المزي : روى عنه البخاري مقروناً . قال الحافظ ابن حجر معقباً: ليس له عند البخاري سوى حديث واحد في تفسير سورة المائدة قال فيه : حدثنا حمدان بن عمر . وليس هو مقروناً وإنما هو متابعة[٦١] . اهـ

قلت : ساقه من طريق شيخه أبي نعيم ، عن إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ، عن مُخارق ابن خليفة الأحمسي ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه به ، ثم ساقه من طريق أحمد ابن عمر حمدان ، عن أبي النضر، عن الأشجعي ، عن سفيان، عن مُخارق ، عن طارق بن شهاب ، عن عبد الله ابن مسعود به [٦٢] . فالتقى أحمد بن عمر بأبي نعيم في طبقة ما فوق شيخهما وهو : مُخارق ، فكان ذلك متابعة ، ولم يكن اقتراناً ؛ هذا وقد شارك الإمامَ المزي الإمامُ الذهبي[٦٣] في إطلاق الاقتران على ما أخرجه البخاري لأحمد بن عمر الحِميري ، إلا أن ذلك لا يضيرنا هنا في ساحة بيان الحقيقة الاصطلاحية للاقتران ، لأن الذي يهمنا معرفتها بطريق منهجي ما، والحال قد كشف الحافظ ابن حجر رحمه الله النقاب عنها بدلالة المفهوم لمعنى المتابعة في سياق نقده للإمام المزي .

٢ – محمد بن الحسن القرشي الملقب بمحبوب بن الحسن ، صدوق فيه لين[٦٤] :

قال الإمام المزي رحمه الله : روى له البخاري مقروناً بغيره وكذا قال الإمام الذهبي .

قال الحافظ ابن حجر معقباً : ما له في البخاري سوى حديث واحد ذكره عقب إسنادٍ آخر اجتمعا في شيخ الشيخ ، ولا يقال لمثل هذا مقروناً اصطلاحاً[٦٥] .

فدل مفهوم ذلك : أن المقرون الاصطلاحي ما اجتمع فيه الراوي براوٍ آخر في شيخ واحد ، وهو مقتضى ما تدل عليه كلمة الاقتران ؛ من الجمع دون فاصل أو بُعد ، أما مع اختلاف الشيخ واللقاء في شيخ الشيخ ؛ ففي ذلك بعدٌ وانفصال ؛ لذا هو بإطلاق المتابعة أليق منه بالاقتران .

وقد صرّح الحافظ ابن حجر بكون ذلك متابعة ، ففي كتاب الأحكام من الصحيح باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه ، دون الإمام الذي فوقه[٦٦] .

أخرج الإمام البخاري حديث محبوب بن الحسن عن خالد بن مهران الحذاء ، عن حُميد بن هلال عن أبي بُرْدَة عن أبي موسى رضي الله عنه ..... الحديث .

قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على محبوب بن الحسن : هو مختلف في الاحتجاج به ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، وهو في حكم المتابعة لأنه تقدّم أيضاً في استتابة المرتدين من وجه آخر (أي غير محبوب بن الحسن) عن حُميد بن هلال[٦٧]. اهـ

قلت : هو الحق ، لأن الاقتران يقتضي الجمع بين الرجلين عن شيخ واحد ، في الحديث الواحد ، وفي سياق واحد ، وهذا على خلاف ذلك ، حيث اختلف السياق ، بل انفصل في بابين .

فقد ساقه في كتاب الأحكام المذكور من طريق :

مُسدد عن يحيى بن سعيد القطان ، عن قُرة بن خالد ، عن حُميد بن هلال .

ثم ساقه في الباب نفسه من طريق :

عبد الله بن الصبّاح ، عن محبوب بن الحسن ، عن خالد بن مهران الحذاء ، عن حُميد بن هلال .

وكان قد ساقه في كتاب استتابة المرتدين من طريق مسدد سواء بسواء .

فأظهر الإمام البخاري في هذا الصنيع متابعة يحيى بن سعيد القطان، لمحبوب بن الحسن في شيخ شيخه وهو حُميد بن هلال ؛ ومثل ذلك لا يطلق عليه اقتراناً اصطلاحاً كما تقدم ؛ لأن الاقتران لا يتم إلا في شيخ المقرون .

يضاف إلى ذلك سوق الإمام البخاري لكل طريق بتمامه مستقلاً ، وهذا ما يستعمل في سوق المتابعات كما سيأتي تفصيله في موضعه إن شاء الله تعالى .

٣ – محمد بن زياد بن عُبيد الله بن زياد الزِّيادي . صدوق يخطئ[٦٨] :

قال الإمام الكَلاباذي رحمه الله : أخرج له البخاري شبْه المقرون[٦٩].

وكذا قال الإمام أبو الوليد الباجي رحمه الله[٧٠] .

وقال الإمام ابن عساكر : روى عنه البخاري كالمقرون . وكذا قال الإمام المزي رحمه الله ، حكى ذلك عنهما الحافظ ابن حجر في التهذيب[٧١] .

وقال ذلك أيضاً الإمام الذهبي[٧٢] رحمه الله .

وقد علل الحافظ ابن حجر ذلك موضحاً المراد فقال: لأنه أخرج عنه في الأدب حديثاً من روايته عن محمد بن جعفر ، قال : وقال المكي بن إبراهيم ، كلاهما عن عبد الله ابن سعيد بن أبي هند ، فذكر حديثاً[٧٣] اهـ .

وسياق الحديث عند الإمام البخاري رحمه الله[٧٤] ؛ هكذا : قال الإمام البخاري :

وقال المكي بن إبراهيم: حدثنا عبد الله بن سعيد .ح وحدثني محمد بن زياد ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا عبد الله بن سعيد قال : حدثني سالم أبو النضر مولى عمر ابن عبيد الله عن بُسْر بن سعيد ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه .. وذكر الحديث .

فلم يقترن محمد بن زياد بالمكي بن إبراهيم اصطلاحاً لاختلاف شيخيهما ، فشيخ محمد بن زياد محمد بن جعفر ، وشيخ المكي عبد الله بن سعيد ، وإنما الاقتران الاصطلاحي كان بين المكي ومحمد بن جعفر غُندر، حيث اجتمعا في شيخ واحد وهو عبد الله بن سعيد، أما لقاء محمد بن زياد والمكي بن إبراهيم إنما كان في شيخ شيخ الزيادي ، وهو عبد الله بن سعيد .

وبما أن المكي والزيادي هما شيخا البخاري ، وساق الحديث من طريقهما كعادته في إخراج الحديث المقرون بسياق واحد كان ذلك شبْه المقرون .

ومثل هذا التوافق من الأئمة على هذا الإطلاق يدل على أن الاقتران اصطلاحٌ منضبط ومعروف ، ولو كان اصطلاحاً بالإمام الكلاباذي لنقلوه عنه نقلاً لا أكثر .

بعد هذا نخلص إلى أن ضابط الاقتران الذي اتفقوا عليه هو : ما إذا كان اللقاء عند شيخ واحد ، سواء كان إيراد بواو العطف ، أو بتحويل السند .

أما إذا كان اللقاء في شيخ الشيخ فما بعد ذلك بتحويل السند ، ففي ذلك خلاف بين المحدثين في الإطلاق، فبعضهم أطلق على ذلك متابعة ، وآخرون اقتراناً ، والأمر لفظي ، وهذا الخلاف يدل على ما يلي :

١ – الاتفاق بين الاقتران والمتابعة في أصل الحقيقة ، والاختلاف في الأسلوب ، وسيتضح ذلك أكثر عند الكلام على أسلوب المحدثين في إيراد المتابعة .

٢ – لا مانع من تجاوز الحقيقة الاصطلاحية للاقتران إلى أصلها في الإطلاق عند الاستعمال ، سواء كان اللقاء في شيخ واحد ؛ أو في شيخ الشيخ ، فقد يطلق أحدهم الاقتران على المتابعة ، والعكس ، بل قد يُطلق الاقتران أحياناً والمتابعة معاً في الراوي الواحد للرواية الواحدة ، لأن الأمر لفظي لا أكثر .

علماً أن تجاوزهم الاصطلاح إلى المجاز : إنما هو في الطريقة الثانية للاقتران ، أما الطريقة الأولى فكل ما أطلقوا عليه اقتراناً في ترجمة من التراجم – وعددها (٤٠) ترجمة في هذا البحث – لم أجد مخالفة فعلية ، أو نقداً منهجياً من أحد لواحد منها .

وذلك لأن الطريقة الأولى لا يشوب معنى الاقتران فيها أي شائبة ، لأنه جمع بواو العطف ، وهو غاية القرب، ويظهر للقارئ والسامع بسهولة .

أما الطريقة الثانية فإنه لا يظهر فيها اجتماع المقرونين من أول وهلة ، وإنما بعد سوق طريق كل واحد منهم بتحويل السند .

ويحتمل أيضاً لشبهها بالمتابعة من جهة والاقتران من جهة أخرى .

أما شبهها بالمتابعة ؛ فذلك إذا كان اللقاء بين الرواة في طبقة ما فوق شيوخ المصنف ، ثم سوق الإسناد الأول بتمامه استقلالاً ، ثم الثاني كذلك .

أما شبهها بالاقتران ؛ فهو السياق للإسنادين في باب واحد ، مع غض الطرف عن اللقاء في طبقة ما فوق الشيخ ، والنظر إلى مطلق اللقاء .. والله أعلم .

الثاني : أن يتم الاقتران في سياق واحد . بحيث لا يختلف الصحابي ، ودليل ذلك ما جاء في ترجمة جرير ابن زيد الأزدي من تهذيب التهذيب حيث حكى الحافظ ابن حجر رحمه الله قول الإمام المزي في جرير : روى له البخاري مقروناً .

قال الحافظ: قلت : بل جميع ما له عنده حديث واحد في اللباس، رواه عن سالم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وخالفه فيه الزهري ، فإنه رواه عن سالم عن أبيه ، وكلا الطريقين صحا عند البخاري، فبنى على أنه عند سالم عن الاثنين ؛ وليس مثل هذه الرواية تسمّى مقروناً[٧٥]. اهـ

وقد وضح الحافظ في شرحه للحديث بأن الحديث أخرجه البخاري وصح عنده من طريقين : ابن عمر وأبي هريرة ، رواه عنهما سالم ، وقد رواه عنه : الزهري وجرير ابن زيد ، فالزهري رواه عن سالم عن أبيه ، وجرير رواه عن سالم عن أبي هريرة رضي الله عنه: لذا لا يسمى اجتماع الزهري وجرير عند سالم اقتراناً ؛ لاختلاف الصحابي حيث أصبح حديثين في عدّ المحدثين[٧٦].

الثالث : إيراد طريق الاقتران بسياق واحد دون تفريق ، إما جمعاً بواو العطف أو بتحويل السند.

وهذا الأمر أجازه المحدثون وعملوا به ، أما دليل الاقتران بواو العطف ؛ فقد صرح به الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله ، بقوله : إذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين أو أكثر ، وبين روايتهما تفاوت في اللفظ ، والمعنى واحد ؛ كان له أن يجمع بينهما في الإسناد ، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما خاصة ، ويقول : أخبرنا فلان وفلان ، واللفظ لفلان ، أو هذا لفظ فلان ،قال ، أو قالا : أخبرنا فلان . وما أشبه ذلك من العبارات [٧٧] . اهـ

ثم ذكر جواز الجمع أيضاً لمن لم يميز لفظ أحد من المقرونين ، مستدلاً باتفاق الجمهور على جواز الرواية بالمعنى.

وأما طريقة تحويل السند ؛ فذلك أن يورد المصنف الطريق من شيخه إلى المقرون ، ثم يتحول إلى إسناد آخر، يبدأ به من شيخ آخر له إلى المقرون به ، ثم يسوق الإسناد من شيخهما إلى منتهاه ، ويغلب عند ذلك أن يكتبوا (ح) إشعاراً بتحويل السند .

قال الحافظ العراقي رحمه الله : جرت عادة أهل الحديث وكتبته : أنه إذا كان للحديث إسنادان فأكثر – عن صحابي واحد – وجمعوا بين الأسانيد – إليه – في متن واحد ، وأنهم انتقلوا من سند إلى إسناد آخر ؛ كتبوا بينهما حاء مفردة مهملة (ح) [٧٨] . اهـ

وقد أطلق عدد من المحدثين صفة الاقتران على عديد من الأمثلة لهذه الطريقة كما سيتضح ذلك جلياً في الدليل العملي ، إذ بها يُجمع ويُقرن بين راويين عن شيخ واحد . والطريقة الأولى والثانية عمل بها أصحاب كتب السنة جميعاً ، لما فيهما من الاختصار في إيراد الإسناد ، وعدم الإطالة في تفريقه ، كما أن ذلك أيسر تناولاً ، وأجمع للفائدة لدى السامع والقارئ .. والله أعلم .

المطلب الثاني : الأدلة العملية المقارنة : من واقع مسلك أصحاب كتب السنة في الاقتران والمتابعة:

ويتضمن الفروع التالية :

الفرع الأول : بين يدي الدليل :

تبين لدى التتبع المقارن لمسلك أصحاب الكتب الستة وغيرهم في إيرادهم الاقتران والمتابعة ، إطلاق كل

منهما على أسلوب معين يختلف عن الآخر ، دون اختلاف بينهم في منهجهم في ذلك في الجملة .

أما الاقتران فأطلقوه على ما ساقه مصنفو كتب السنة في الباب الواحد من الجمع بين راويين، كلاهما عن شيخ واحد، بواو العطف ، في سياق واحد للإسناد والمتن .

أو بتحويل السند بحاء التحويل ، أو بدونها ، ثم إيراد المتن على لفظ أحد المقرونين دون تكرار للمتن ، في سياق واحد أيضاً ، وإن ذكروا أحياناً مغايرة في بعض الألفاظ ، أو زيادة كلمة ، أو جملة من المتن ، في طريق المقرون ، أو المقرون به .

وأما المتابعة ؛ فأطلقوها على ما ساقه مصنفو كتب السنة في الباب الواحد ، أو الأكثر لإسناد الطريق المتابع منفصلاً عن طريق المتابع ، سواء أوردوا الطريقين تامين بمتونهما ، أم ساقوا الأول أصلاً ، والثاني مختصراً ؛ كأن يقول المصنف مثلاً بعد سوق الطريق الأول : (تابعه فلان عن فلان) أو (رواه فلان عن فلان) .

وقد انطلقوا في الفصل بين طرق المتابعات ما دل عليه معنى المتابعة ؛ إذ يدل على التتالي والتتابع ، فيقال مثلاً : تابع فلان فلاناً . إذا مشى خلفه .

فالمتابَع يمشي منفرداً ، والمتابِع يمشي خلفه منفرداً أيضاً .

فالمتابعة تدل على معنى الاستقلالية في طريق المتابَع والمتابِع مع تقدم أحدهما على الآخر ، وذلك يقتضي التأكيد والتوثيق .

ويشهد لذلك قول الإمام أبي عمرو بن الصلاح رحمه الله في معرض دفاعه عن الإمام مسلم لإدخاله بعض الضعفاء في صحيحه . قال رحمه الله :

أن يكون ذلك واقعاً في الشواهد والمتابعات لا في الأصول ، وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف ، رجاله ثقات ، ويجعله أصلاً ، ثم يتبع ذلك بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة ، أو لزيادة تنبه على فائدة فيما قدمه[٧٩] . اهـ

ولعل سبب التسمية بالاقتران هو القرب، إذ لما اجتمع راويان عن شيخ واحد في سياق واحد أو بتحويل السند ، وفي الباب الواحد أيضاً، ناسب إطلاق الاقتران عليه لذلك.

ولما اختلف السياق، وانفصل طريق المتابَع عن المتابِع في الباب الواحد أو الأبواب أبقوا عندئذ على اسم المتابعة الاصطلاحية لأصل المشاركة في الرواية .

وسأذكر أمثلة مما أطلقوا عليه اقتراناً على حدة ، ثم لما أطلقوا عليه متابعة على حدة ، مما وقفت عليه في الصحيحين والسنن وغيرها .

علماً أن الاقتران والمتابعات كثيرة جداً في كتب السنة خاصة في الصحيحين، إلا أنني سأقتصر في الذكر على ما نصوا عليه فحسب ، لتأكيد التمييز بينهما اصطلاحاً .

وسيتضح للقارئ تلقائياً اتفاق أصحاب كتب السنة في طريقتي الاقتران، وأصل صورة المتابعة من جانب ، ثم الفارق بين الاقتران والمتابعة من جانب آخر .

الفرع الثاني: الأمثلة لمسلك الإمام البخاري في صحيحه للاقتران ، ثم المتابعة :

الاقتران : المقرون بواو العطف :

١ – حُميد بن الأسود الكرابيسي ، أبو الأسود البصري : قال الإمام الذهبي في الكاشف[٨٠] : ثقة . وقال الحافظ ابن حجر في التقريب[٨١] : صدوق يهم قليلاً. وقال في هدي الساري : [٨٢] روى له البخاري حديثين ، مقروناً بيزيد بن زُريع فيهما . ا هـ

وصورة الاقتران : قال الإمام البخاري[٨٣] رحمه الله : حدثنا عبد الله بن أبي الأسود ، حدثنا يزيد ابن زُريع وحُميد بن الأسود ، عن حبيب بن الشهيد ، عن ابن أبي مُليكة ، قال ابن الزبير لابن جعفر رضي الله

عنهم: أتذكر إذ تلقّينا رسول الله ﷺ أنا وأنت وابن عباس؟ قال : نعم . فحملَنا وتركك.

٢ – خِلاَس بن عمرو الهَجَري أبو عمرو البصري : ثقة . ضُعِّف فيما رواه عن علي رضي الله عنه خاصة ، وفي سماعه من أبي هريرة رضي الله عنه ، كلام[٨٤] . وقد قرنه الإمام البخاري رحمه الله بمحمد بن سيرين والحسن البصري ، ولم يثبت سماع الحسن البصري من أبي هريرة[٨٥] أيضاً ، فكان عمدة هذا الاقتران الإمام محمد ابن سيرين رحمه الله الثقة الثبت : وسماعه من أبي هريرة رضي الله عنه ، ثابت [٨٦] .

وقد صرح بهذا الاقتران الإمام ابن عدي[٨٧] والإمام الذهبي[٨٨] ، والحافظ ابن حجر ، ووضح علة الاقتران[٨٩] كما سبق ذكره.

ومواطن الاقتران : كتاب أحاديث الأنبياء [٩٠] ، باب (٢٨) بدون ترجمة .

كتاب الأيمان[٩١] والنذور، باب إذا حَنِث ناسياً في الأيمان .

كتاب التفسير [٩٢] ، باب تفسير سورة الأحزاب .

٣ – سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى التميمي أبو أيوب الدمشقي : فيه مقال من جهة ضبطه[٩٣] ، وقد ذكر الإمام ابن القيسراني[٩٤] والحافظ[٩٥] ابن حجر قرْن البخاري له بموسى بن هارون البُنّي البُرْدي الكوفي . وثقه الإمام الذهبي في الكاشف[٩٦]، وقال الحافظ ابن حجر في التقريب[٩٧] صدوق ربما أخطأ.

وموطن الاقتران ؛ كتاب التفسير،[٩٨] باب قوله تعالى : ﴿ قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم ﴾ الآية من سورة الأعراف .

٤ – سهيل بن أبي صالح المدني : قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في التقريب[٩٩] : صدوق تغير بأخرة، روى له البخاري مقروناً وتعليقاً .اهـ

وقال نحو ذلك في هدي الساري[١٠٠] ، وقال في فتح الباري[١٠١] : لم يحتج به البخاري ، لأنه قرنه بيحيى ابن سعيد الأنصاري .

وصورة الاقتران في الصحيح[١٠٢] هكذا : قال الإمام البخاري رحمه الله : حدثنا إسحاق بن نصر ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جُريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح ، أنهما سمعا النعمان بن أبي عيّاش، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (من صام يوماً في سبيل الله بعّد الله وجهه عن النار سبعين خَريفاً).

٥ – الضحاك بن شَراحبيل المِشْرَقي الهمْداني ، قال الحافظ الذهبي في الكاشف : حجةٌ مُقِل[١٠٣]. وقال الحافظ ابن حجر في التقريب[١٠٤] : صدوق . وحكى الإمام محمد بن طاهر المقدسي المعروف بابن القيسراني[١٠٥] في كتابه الجمع بين رجال الصحيحين : أنه مقرون بإبراهيم النخعي جميعاً عن أبي سعيد ، والزهري بأبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري عندهما ، وحبيب بن أبي ثابت عند مسلم . اهـ

أما صورة الاقتران بإبراهيم النخعي ؛ قال الإمام البخاري رحمه الله : حدثنا عمر بن حفص ، حدثنا أبي ، حدثنا الأعمش ، حدثنا إبراهيم والضحاك المشرقي ، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قال النبي ﷺ لأصحابه : (أيعجِز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة ؟ فشق ذلك عليهم وقالوا : أيّنا يُطيق ذلك يا رسول الله ؟ فقال : الله الواحد الصمد ، ثلث القرآن) [١٠٦] .

أما اقترانه بأبي سلمة بن عبد الرحمن ؛ فجاءت في كتاب الأدب[١٠٧] ، باب ما جاء في قول الرجل ويلك .

٦ – طلحة بن نافع أبو سفيان الواسطي ، ويقال : المكي صاحب جابر : جرحه أئمة وعدله أئمة .

قال الإمام الذهبي في الكاشف[١٠٨] : قال جماعة :

ليس به بأس . خرّج له البخاري مقروناً بآخر . وقال الحافظ في التقريب[١٠٩] : صدوق . وقال في هدي الساري[١١٠] : ما أخرج له البخاري عن جابر إلا أربعة أحاديث وهو مقرون فيها عنده . اهـ

وصورة الاقتران : [١١١] قال الإمام البخاري رحمه الله : حدثني حفص بن عمر ، حدثنا خالد بن عبد الله ، حدثنا حصين ، عن سالم بن أبي الجعد وعن أبي سفيان – طلحة بن نافع – عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : أقبلت يوم الجمعة ونحن مع النبي ﷺ ، فثار الناس إلا اثنا عشر رجلاً ، فأنزل الله : ﴿وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها﴾ .

٧ – عبد الله بن رجاء الغُدّاني البصري : صدوق[١١٢] يهم قليلاً ، قرنه بأبي الوليد الطيالسي ؛ هشام ابن عبد الملك البصري ، وهو ثقة ثبت[١١٣] ، كلاهما عن شعبة، ذكر هذا الاقتران الحافظ ابن حجر[١١٤] رحمه الله.

وموطن الاقتران: كتاب اللباس : [١١٥] باب الفرق .

٨ – عطاء بن السائب بن مالك أبو السائب الكوفي: صدوق اختلط بأخرة ، وسماع هشيم بن بشير منه كان بعد الاختلاط[١١٦] ، وقد أخرج له البخاري حديثاً في رواية هشيم بن بشير عنه ، لذا قرنه بأبي بشر جعفر بن أبي وَحْشِية ، وهو ثقة[١١٧] من أثبت الناس في سعيد بن جبير، وضعفه شعبة في حبيب بن سالم ومجاهد ، وقد ذكر هذا الاقتران ؛ الحافظ ابن حجر، والحافظ المنذري ، حكاه عنه الإمام الزيلعي[١١٨]، وموطن الاقتران : كتاب التفسير [١١٩] ، باب في الحوض .

٩ – علي بن حفص المَروزي نزيل عسقلان : قال الحافظ ابن حجر في التقريب[١٢٠] : مقبول .

وقال الحافظ الذهبي في الكاشف[١٢١] : لا نعرفه.

وقال الحافظ ابن حجر في الفتح[١٢٢] : ما أخرج عنه غير هذا الحديث ، وآخر في مناقب الزبير موقوفاً ، وآخر في كتاب القدر ، قرنه فيه ببشر بن محمد . اهـ

وصورة الاقتران : في كتاب القدر ، باب يحول بين المرء وقلبه . قال الإمام البخاري رحمه الله : حدثنا علي ابن حفص وبشر بن محمد قالا : أخبرنا عبد الله ، أخبرنا مَعْمر، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال النبي ﷺ لابن صيّاد: (خبأت لك خبيئاً. قال الدُّخ . قال : اخسأ فلن تعدو قدرك ..) الحديث[١٢٣] .

١٠ – القاسم بن عاصم التميمي ، ويقال الكُلَيني : مقبول[١٢٤].

قرنه بأبي قِلابة عبد الله بن زيد بن عمرو الجَرْمي البصري ، وهو ثقة[١٢٥] ، كلاهما عن زَهْدَم بن الحارث ، ذكر ذلك الحافظ ابن حجر[١٢٦] رحمه الله ، وموطن الاقتران : كتاب الأيمان[١٢٧] والنذور ، باب لا تحلفوا بآبائكم.

١١– معاوية بن قُرَّة بن إياس بن هلال المزني : وهو ثقة[١٢٨] ، قرنه بقتادة بن دِعامة السَّدوسي ، وهو ثقة ثبت[١٢٩] ، كلاهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، وقد ذكر هذا الاقتران الحافظ ابن حجر[١٣٠] رحمه الله.

وموطن الاقتران ، كتاب الفرائض[١٣١] ، باب مولى القوم من أنفسهم وابن الأخت منهم .

المقرون بتحويل السند ؛ بحاء التحويل أو بدونها ، في صحيح البخاري :

١ – أسباط أبو اليسع ، قيل : هو ابن عبد الواحد، فيه مقال[١٣٢] ، قرنه البخاري بمسلم بن إبراهيم الأزدي الفراهيدي[١٣٣] ، وهو ثقة .

وقد ذكر هذا الاقتران الإمام الذهبي[١٣٤] ، والحافظ ابن حجر[١٣٥] ، وقال الحافظ معللاً : لأن أبا اليَسَع فيه مقال فاحتاج أن يقرنه . ومكان الاقتران ، كتاب البيوع[١٣٦] ، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة . وصورته هكذا : قال الإمام البخاري رحمه الله :

حدثنا مسلم ، حدثنا هشام ، حدثنا قتادة عن أنس . ح وحدثني محمد بن عبد الله بن حوشب ، حدثنا أسباط أبو اليسع البصري ، حدثنا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه ، أنه مشى إلى النبي ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة ...الحديث ، فاقترن بذلك أبو اليسع بمسلم كلاهما عن هشام .

٢ – إسحاق بن سويد العدوي التميمي : ثقة[١٣٧] لكنه كان يحط على سيدنا علي رضي الله عنه حطاً شديداً، لذا قرنه بخالد بن مهران الحذّاء ، وهو ثقة[١٣٨] ، كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، ذكر هذا الاقتران الإمام ابن القيسراني ، والمزي ، والحافظ ابن حجر[١٣٩] رحمهم الله .

وموطن الاقتران ؛ كتاب الصيام[١٤٠] باب شهرا عيد لا ينقصان .

وصورة الاقتران : قال الإمام البخاري رحمه الله :

حدثنا مسدد، حدثنا معتمر قال : سمعت إسحاق – ابن سويد – عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ، عن النبي ﷺ .

وحدثني مسدد ، حدثنا معتمر ، عن خالد الحذّاء ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (شهران لا ينقصان شهرا عيد : رمضان وذو الحجة) فاقترن بذلك إسحاق وخالد الحذّاء ، كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي بكرة .

٣ – طلحة بن نافع أبو سفيان الواسطي صاحب جابر، فيه مقال . تقدّم ذكره[١٤١].

قرنه بأبي صالح ، ذكوان السمّان المدني ، الثقة الثبت [١٤٢] في كتاب الأشربة وغيره ، ذكر هذا الاقتران الحافظ ابن حجر[١٤٣] رحمه الله .

وصورة الاقتران في كتاب الأشربة[١٤٤] ؛ هكذا : قال الإمام البخاري رحمه الله : حدثنا عمر بن حفص ، حدّثنا أبي ، حدثنا الأعمش ، قال : سمعت أبا صالح يذكر، أُراه عن جابر رضي الله عنه قال : جاء أبو حميد – رجل من الأنصار – في النقيع بإناءٍ من لبن إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ : (ألا خَمّرته ..الحديث)

وساقه على لفظ أبي صالح ، ثم حكى قول الأعمش: وحدثني أبو سفيان عن جابر عن النبي ﷺ بهذا . وقول الأعمش هذا؛ موصول بالإسناد الأول ؛ فاقترن بذلك طلحة ابن نافع بأبي صالح ، كلاهما عن جابر رضي الله عنه .

٤ – عاصم بن بَهْدلة ابن أبي النُجود ، الأسَدي الكوفي : صدوق[١٤٥] له أوهام ، قرنه بعبْدة بن أبي لُبابة الأسَدي أبو القاسم البزاز ، وهو ثقة[١٤٦] ، كلاهما عن زِرّ ابن حُبيش .

ذكر هذا الاقتران الإمام ابن القيسراني ، والذهبي[١٤٧] ، والحافظ ابن حجر[١٤٨] رحمهم الله .

وموطن الاقتران ؛ كتاب التفسير[١٤٩] ، باب سورة قل أعوذ برب الناس .

وصورة الاقتران هكذا :

قال الإمام البخاري رحمه الله : حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان ، حدثنا عبدة بن أبي لبابة ، عن زِرّ بن حبيش .ح وحدثنا عاصم عن زِرّ قال : سألت أُبيّ ابن كعب ... وساق الحديث .

والقائل حدثنا عاصم . هو سفيان بن عيينة المذكور في السند الأول ؛ فاقترن بذلك عاصم بعبدة كلاهما عن زر بن حُبيش .

٥ – عبد العزيز بن محمد الدّراوَرْدي المدني : فيه مقال من جهة ضبطه[١٥٠] ، قرنه بسليمان بن بلال ، وهو ثقة[١٥١] ، ذكر هذا الاقتران الإمام ابن القيسراني ، والمزي[١٥٢] ، والذهبي[١٥٣] ، والحافظ ابن حجر[١٥٤] رحمهم الله .

وموطن هذا الاقتران ؛ كتاب التفسير[١٥٥] باب سورة الجمعة ، وصورته هكذا :

قال الإمام البخاري رحمه الله: حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله قال : حدثني سليمان بن بلال ، عن ثور ، عن أبي الغيث ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنا جلوساً عند النبي ﷺ ، فأنزلت عليه سورة الجمعة : ﴿ وَآخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ ﴾ قال : قلت : من هم يا رسول الله ؟ فلم يراجعه حتى سأل ثلاثاً ، وفينا سلمان الفارسي ، وضع رسول الله ﷺ يده على سلمان ثم قال : (لو كان الإيمان عند الثريّا لناله رجال – أو قال : رجل من هؤلاء).

وساقه على لفظ سليمان بن بلال ثم قال : حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب، حدثنا عبد العزيز – الدراوردي – أخبرني ثور، عن أبي الغيث عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : (لناله رجال من هؤلاء) فاقترن بذلك الدراوردي بسليمان ابن بلال كلاهما عن ثور بن زيد الدِّيلي المدني .

وقد بيّن الإمام البخاري في طريق الدراوردي اليقين في كلمة (رجال) بعد أن ذكر الحديث على لفظ سليمان وفيه : (رجال أو رجل) على الشك .

٦ – عثمان بن فَرْقَد العطار البصري : فيه مقال[١٥٦] ، قرنه بعبد الله بن نُمير ، وهو ثقة[١٥٧] حجة ، ذكر هذا الاقتران الإمام الذهبي[١٥٨]، والحافظ ابن حجر[١٥٩]، رحمهم الله .

وموطن الاقتران ؛ كتاب البيوع[١٦٠] باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم .

وصورته هكذا : قال الإمام البخاري :

حدثني إسحاق ، حدثنا ابن نُمير ، أخبرنا هشام ح. وحدثني محمد بن سلاّم قال : سمعت عثمان بن فَرْقد قال : سمعت هشام بن عروة يحدث عن أبيه ، أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أنزلت في والي اليتيم الذي يقيم عليه ، ويُصلِح في ماله ، إن كان فقيراً أكل منه بالمعروف .

فقرن بذلك بين عثمان وابن نُمير، كلاهما عن هشام.

٧ – عُقيل بن خالد بن عُقيل الأيلي الأموي : ثقة[١٦١] ثبت ، قرنه بمعمر بن راشد الأزدي البصري نزيل اليمن ، وهو ثقة[١٦٢] ثبت ، ومن أثبت الناس في الزهري ، كلاهما عن الزهري .

ذكر هذا الاقتران الحافظ ابن حجر[١٦٣] رحمه الله.

وموطن الاقتران ؛ أول كتاب التعبير[١٦٤] .

٨ – عمرو بن مرزوق الباهلي، أبو عثمان البصري: ثقة[١٦٥] له أوهام ، قرنه بعبد الصمد بن عبد الوارث التنّوري ، صدوق[١٦٦] ثبت في شعبة ، كلاهما عن شعبة .

ذكر هذا الاقتران الإمام الذهبي[١٦٧] ، والحافظ ابن حجر[١٦٨] رحمهما الله تعالى .

وموطن الاقتران كتاب الديات [١٦٩] ، باب قول الله تعالى : ﴿ ومن أحياها ﴾ .

٩ – عنبسة بن خالد الآيلي : صدوق[١٧٠] قرنه بعبد الله بن وهب أبو محمد الفِهري المصري وهو ثقة[١٧١] حافظ ، كلاهما عن يونس بن يزيد .

ذكر هذا الاقتران الإمام المزي[١٧٢]، والذهبي[١٧٣]، والحافظ ابن رجب[١٧٤] رحمهم الله .

وموطن الاقتران ؛ كتاب التفسير ، باب لقد تاب الله على النبي والمهاجرين .. الآية)[١٧٥] .

١٠– محمد بن عمرو بن علقمة بن وقّاص الليثي . فيه مقال من جهة ضبطه[١٧٦] ، وقد قرنه بسليمان بن أبي مسلم الأحول ، وهو ثقة[١٧٧] ، ذكر هذا الاقتران الإمام المزي[١٧٨] ، والذهبي[١٧٩] ، والحافظ ابن رجب[١٨٠] الحنبلي ، وابن حجر[١٨١] ، رحمهم الله تعالى .

وموطن الاقتران ؛ كتاب الاعتكاف[١٨٢] ، باب من خرج من اعتكافه عند الصبح .

١١- محمد بن فُليح بن سليمان الأسلمي أو الخُزاعي: فيه مقال من[١٨٣] جهة ضبطه ، قرنه بمحمد بن سِنان الباهلي البصري ، وهو ثقة[١٨٤] ثبت، كلاهما عن فُليح .

ذكر هذا الاقتران الحافظ ابن حجر[١٨٥] رحمه الله.

موطن الاقتران : أول كتاب العلم[١٨٦] .

١٢- يونس بن يزيد بن أبي النَّجاد الأيلي : ثقة لكن في روايته[١٨٧] عن الزهري وَهَمٌ قليل ، وقد قرنه بصالح بن كَيْسان ، وهو ثقة[١٨٨] ثبت ، كلاهما عن الزهري .

ذكر هذا الاقتران الحافظ ابن حجر[١٨٩]، رحمه الله.

وموطن الاقتران ، كتاب الشركة ، باب شركة اليتيم وأهل الميراث[١٩٠] .

منهج المتابعة في صحيح الإمام البخاري رحمه الله:

بما أن صحيح الإمام البخاري يتميز بتقطيع الحديث الواحد في الأبواب، وذلك له أثره في سوق المتابعات، لذا يحسن في هذا المقام ذكر منهج الإمام البخاري رحمه الله في سوقه للمتابعات، ويمكن حصرها إجمالا في الآتي:

١ - يسوق إسناد ومتن الطريق المتابَع ، ثم يعقب ذلك بذكر الطريق المتابِع معلقاً . كقوله : (وقال فلان حدثني فلان....) ويسوق إسناده فحسب .

أو يقول : (تابعه فلان . أو رواه فلان) .

ثم ربما ذكر تلك الطرق بمتونها في باب آخر ، اتحد الكتاب أم اختلف .

وقد جرت عادة الحافظ ابن حجر رحمه الله أن يبين مواضع ذلك في الصحيح - إن أخرجها فيه - أو خارجه.

٢ - يذكر الطريق المتابَع والمتابِع مع متن كل منهما في بابين مختلفين اتحد الكتاب أم اختلف .

٣ - يذكر الطريق المتابَع والمتابِع مع متن كل منهما استقلالاً في الباب نفسه .

وهذه الطرق الثلاث هي الغالبة على أسلوب الإمام البخاري في سوقه المتابعات .

الأمثلة للطرق الثلاث :

الطريقة الأولى :

١ - كتاب الإيمان، باب علامة المنافق[١٩١] : ساق حديث : (أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً) من طريق قُبيصة بن عقبة ، عن سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن عبد الله بن مُرة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، مرفوعاً ، ثم قال: تابعه شعبة عن الأعمش .

والمراد : تابع شعبةُ سفيانَ الثوري في رواية الحديث عن الأعمش .

وقد أخرج هذه المتابعة في المظالم ، باب إذا خاصم فجر[١٩٢] .

٢ - كتاب الغسل ، باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب خرج كما هو ولا يتيمم : ساق حديث قيام النبي ﷺ في مصلاه بعد إقامة الصلاة فتذكر أنه جنب فقال : (مكانَكُم .. الحديث)[١٩٣] من طريق عثمان بن عمر ، عن يونس ، عن الزهري ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه به ، ثم قال : تابعه عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهري ، ورواه الأوزاعي عن الزهري .

والمراد أن عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري ، تابع عثمانَ بنَ عمر ، عن معمر ، عن الزهري .

٣ - كتاب الغسل ، باب التستر في الغسل عند الناس : ساق حديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها : (أنها سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة .. الحديث)[١٩٤] من طريق عبدان، عن عبد الله بن المبارك، عن سفيان الثوري، عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد ، عن كُريب ، عن ميمونة رضي الله عنها به.

ثم قال : تابعه أبو عوانة ، وابن فُضيل في الستر .

ويعني : أن أبا عوانة ، وابنَ فُضيل تابعا سفيانَ الثوري ، عن الأعمش بهذا الإسناد.

وهذه المتابعة موصولة عند البخاري في الغسل ، باب من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل[١٩٥] .

٤ – كتاب الأذان ، باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة : ساق حديث (ألصّبح أربعاً ، ألصّبح أربعاً)[١٩٦] من طريق بهز بن أسد ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم، عن حفص بن عاصم ، عن مالك بن بُحينة رضي الله عنه به ، ثم قال : تابعه غُندر ، ومعاذ ، عن شعبة ، عن مالك ، أي بإسناد شعبة إلى مالك بن بُحينة[١٩٧] .

٥ – كتاب الاستسقاء ، باب ما يقال إذا أمطرت [١٩٨] : ساق حديث : (كان إذا رأى المطر قال : صيّباً نافعاً) من طريق محمد بن مقاتل ، عن عبد الله بن المبارك ، عن عبيد الله بن عمر العُمَري ، عن نافع ، عن القاسم ابن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها به .

ثم قال : تابعه القاسم بن يحيى ، عن عُبيد الله بن عمر ، ورواه الأوزاعي ، وعقيل ، عن نافع .

أي تابع القاسمُ عبدَ الله بن المبارك في الرواية عن عبيد الله بن عمر ، وتابع الأوزاعي وعقيلٌ عُبيدَ الله في الرواية عن نافع[١٩٩] .

وثمة أمثلة كثيرة على هذا النسق سأقتصر على الإحالة إليها للاختصار .

٦ – كتاب الزكاة ، باب الصدقة من كسب طيب بقوله تعالى ﴿ ويربي الصدقات .. ﴾ الآية[٢٠٠] .

٧ – كتاب الحج ، باب الإهلال مستقبل القبلة[٢٠١] .

٨ – كتاب الحج ، باب استلام الركن[٢٠٢] بالمِحْجَن .

٩ – كتاب الحج ، باب تقليد النعل[٢٠٣] .

١٠– كتاب الصوم ، باب الصوم في السفر والإفطار[٢٠٤].

١١– كتاب الصوم ، باب من مات وعليه صوم[٢٠٥] .

١٢– كتاب فضل ليلة القدر ، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر[٢٠٦] .

١٣– كتاب البيوع، باب كراهية السَّخَب في الأسواق[٢٠٧].

١٤– كتاب البيوع ، باب بيع الأرض والدور والعروض مشاعاً غير مقسوم[٢٠٨] .

١٥– كتاب الصوم ، باب صيام أيام التشريق[٢٠٩] .

١٦– كتاب الزكاة ، باب خرص التمر[٢١٠] .

١٧– كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قوله تعالى : ﴿ **واذكر في الكتاب مريم ؛ إذ انْتبذتْ من أهلها** ﴾[٢١١].

١٨ – كتاب أحاديث الأنبياء ، باب نزول عيسى بن مريم عليهما السلام[٢١٢].

١٩– كتاب فضائل الصحابة ، باب مناقب عثمان بن عفان أبي عمرو القرشي رضي الله عنه[٢١٣] .

٢٠– كتاب المغازي ، باب غزوة ذات الرقاع[٢١٤] .

٢١– كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر[٢١٥] .

٢٢– كتاب التفسير ، باب ﴿ **كلا لئن لم ينته لنسفعنْ بالناصية** ﴾[٢١٦] .

٢٣– كتاب فضائل القرآن ، باب استذكار القرآن وتعاهده[٢١٧] .

٢٤– كتاب المَرْضَى، باب فضل من ذهب بصره[٢١٨] .

٢٥– كتاب اللباس ، باب وصل الشعر[٢١٩] .

٢٦– كتاب الأدب ، باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم[٢٢٠] .

٢٧– كتاب الأدب، باب ما جاء في قول الرجل : (ويلك)[٢٢١].

٢٨– كتاب الدعوات ، باب الدعاء بعد الصلاة[٢٢٢] .

٢٩– كتاب الرقاق ، باب من نوقش الحساب عُذب[٢٢٣] .

٣٠– كتاب الحدود ، باب قوله تعالى : ﴿ **والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** ﴾[٢٢٤] .

الطريقة الثانية :

١ - كتاب الحج ، باب الطواف على وضوء : ساق حديث (حجَّ النبيُّ ﷺ ، وأول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت .. الحديث)[٢٢٥] أخرجه من طريق أحمد بن عيسى التُستري - تُكلم فيه بدون حجة - عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي ، عن عروة ، عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

وأخرجه أيضاً في الحج ، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته[٢٢٦] ، بمتابعة أصبغ ابن الفرج الأموي ، عن ابن وهب به .

٢ - كتاب المناقب : ذكر حديث الهجرة ، من طريق أحمد ابن يزيد آبي الحسن الحرّاني ، وفيه مقال[٢٢٧] عن زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق السبيعي ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه ، عن أبي بكر رضي الله عنه[٢٢٨] .

وقد أخرجه أيضاً في أول كتاب المهاجرين[٢٢٩] ، بمتابعة عبد الله بن رجاء الغُداني لأحمد بن يزيد الحرّاني ، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق السبيعي به.

٣ - كتاب التفسير ، باب ﴿فلا يُخرجَنَّكما من الجنة فتشقى﴾ : ساق حديث (احتج آدم وموسى ... الحديث)[٢٣٠] فساقه من حديث أيوب بن النجار ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

وقد أخرجه في أحاديث الأنبياء ، باب وفاة موسى[٢٣١] ، بمتابعة إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

وأخرجه في كتاب القدر ، باب تحاجَّ آدم وموسى عند الله[٢٣٢]، بمتابعة سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاوس ، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وأخرجه في كتاب التوحيد ، باب ما جاء في قول الله عز وجل : ﴿وكلَّم الله موسى تكليماً﴾[٢٣٣] بمتابعة عُقيل ، عن ابن شهاب ، عن حُميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

٤ - كتاب الزكاة ، باب ليس على المسلم في فرسه صدقة[٢٣٤] : ساق حديث (ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة) من طريق آدم ، عن شعبة ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عِراك ابن مالك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه رفعه .

وأخرجه في الباب الذي بعده ، باب ليس على المسلم في عبده صدقة[٢٣٥] ، من حديث مُسدَّد ، عن يحيى ابن سعيد ، عن خُثيم بن عِراك ، عن عِراك ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

٥ - كتاب التيمم ، باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء[٢٣٦] : ساق حديث (نوم النبي ﷺ والجيش في الطريق في آخر الليل ، فما استيقظوا إلا بعد شروق الشمس) من حديث مسدد ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عوف ، عن أبي رجاء العُطاردي ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، وقد أخرجه في المناقب ، باب علامات النبوة في الإسلام[٢٣٧] ، بمتابعة سلَم بن زَرير ، عن أبي رجاء العُطاردي عن عمران رضي الله عنه .

٦ - وانظر : كتاب الحج ، باب إذا رمى الجمرتين يقوم مستقبل القبلة ويُسَهِّل[٢٣٨] ، وباب رفع اليدين عند جمرة الدنيا والوسطى[٢٣٩] ، مقارناً بينهما .

٧ - كتاب المواقيت ، باب منيبين إليه واتقوه[٢٤٠] . وكتاب الإيمان ، باب أداء الخمس من الإيمان[٢٤١] . مقارناً بينهما .

٨ – كتاب الوصايا ، باب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم وما يأكل منه[٢٤٢] ، وباب الوقف كيف يُكتب[٢٤٣] ، مقارناً بينهما .

٩ – كتاب الطب، باب ذات الجنب[٢٤٤] . وباب العُذْرة[٢٤٥]. مقارناً بينهما .

الطريقة الثالثة :

١ – كتاب الحج باب الحج على الرَّحْل[٢٤٦] : ساق حديث عُمْرة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها من التنعيم، من طريق أبان بن يزيد العطار – معلقاً – عن مالك ابن دينار ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي اله عنها (أن النبي ﷺ بعث معها أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم .. الحديث) ثم وصله في الباب نفسه بمتابعة عمرو بن علي الفلاّس ، عن أبي عاصم النبيل ، عن أيمن بن نابل ، عن القاسم بن محمد ، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها به .

٢ – كتاب التفسير ، باب تفسير سورة ق ، باب ﴿ وتقول : هل من مزيد ﴾ ساق حديث (يضع الرب تبارك وتعالى قدمه في النار .. الحديث) من طريق سعيد بن يحيى بن مهدي ، عن عوف بن أبي جميلة العبدي ، عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، رفعه .

ثم أخرجه مطولاً من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ابن راشد ، عن همام بن مُنَبه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه .

٣ – كتاب اللباس ، باب ما يذكر في الشيب[٢٤٧] : ساق حديث عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب أن أم سلمة رضي الله عنها أرته شعرات النبي ﷺ ؛ من طريق مالك بن إسماعيل ، عن إسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن مَوْهَب به؛ ثم بمتابعة موسى بن إسماعيل عن سلاّم بن أبي مطيع عن عثمان به ، ثم بمتابعة أبي نعيم ، عن نصير بن الأشعث، عن عثمان به[٢٤٨].

٤ – كتاب اللباس ، باب القَزَع[٢٤٩] : ساق حديث نهي النبي ﷺ عن القَزَع.

من طريق مَخلَد بن يزيد ، عن ابن جريج ، عن عبيد الله بن حفص ، عن عمر بن نافع ، عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما ، رفعه[٢٥٠] .

ثم أخرجه من طريق عبد الله بن المثنى بن عبد الله ابن أنس بن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، رفعه[٢٥١] .

٥ – كتاب الطلاق ، باب الخلع وكيف الطلاق فيه[٢٥٢] : ساق حديث عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال النبي ﷺ لثابت بن قيس بن شماس : (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة). من طريق عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد بن مِهران الحذّاء عن عكرمة[٢٥٣] به ، ثم أخرجه من طريق إسحاق الواسطي ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة به، وأخرجه من حديث قُرّاد أبي نوح عن جرير بن حازم ، عن أيوب السِّخْتياني عن عكرمة ، به[٢٥٤] .

وألفاظ الجميع متقاربة والقصة واحدة .

الفرع الثالث : الأمثلة لمسلك الإمام مسلم في صحيحه للاقتران ، ثم المتابعة :

بين يدي الأمثلة :

يتميز صحيح الإمام مسلم عن صحيح الإمام البخاري من حيث مسلكه في سوقه للأحاديث لا من حيث الصحة – عند جمهور المحدثين خلافاً لبعض علماء المغرب – بمميزات عرفها المحدثون بعد سبرهم للكتابين ، وبينوها في معرض تفضيل صحيح الإمام البخاري على صحيح الإمام مسلم .

قال الإمام أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله : إن مسلماً جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به ، يورده فيه،

بجميع ما يريد ذكره فيه من أسانيده ، وألفاظه المختلفة[٢٥٥] . اهـ

وذكر الإمام النووي رحمه الله في مقدمته لشرح صحيح الإمام مسلم مميزات عديدة ضمن كلام طويل ؛ منها اعتناؤه بضبط اختلاف ألفاظ الرواة في متن الحديث، واختصار الطرق ، وتحويل الأسانيد بحاء التحويل[٢٥٦] .

وقال الإمام بدر الدين الزركشي رحمه الله : اختص مسلم بأنه أحسن الأحاديث مساقاً ، وأكمل سياقاً، وأقل تكراراً ، وأتقن اعتباراً ، بجمعه طرق الحديث في مكان واحد إسناداً ، أو متناً[٢٥٧] . اهـ

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : حصل لمسلم في كتابه حظ عظيم مفرط لم يحصل لأحد مثله ، بحيث إن بعض الناس – من المغاربة – يفضله على صحيح محمد ابن إسماعيل البخاري ، وذلك لما اختص به من جمع الطرق، وجودة السياق ، والمحافظة على أداء الألفاظ كما هي ، من غير تقطيع ولا رواية بمعنى[٢٥٨] . اهـ

وما سبق يجعله أيسر تناولاً ، لذا فضله بعض علماء المغرب على صحيح البخاري من هذا الجانب ، وقد رد عليهم جمهور المحدثين ؛ بأن ذلك لا يجعله يترجح على صحيح البخاري من حيث الصحة[٢٥٩] .

بعد هذا يمكن تلخيص ما سبق ذكره بالآتي :

١ – يذكر في الباب الواحد كل حديث ينطوي تحت معنى الباب مما وافق شرطه .

٢ – لا يقطع الحديث الواحد في الأبواب .

٣ – يعتني بجمع طرق الحديث الواحد .

٤ – يتحرى الرواية باللفظ ، لذا يعتني بذكر ألفاظ الرواة إن اختلفت .

أما ما يتعلق بمسلكه بالاقتران والمتابعات ؛ فبعد الاستقراء الكافي لإعطاء صورة عن ذلك ، تبين ما يلي :

١ – في حال سوقه للإسناد يُكثر من الاقتران بين الرواة بواو العطف ، ممن هم من طبقة شيوخه ، أو من فوقهم ، أحياناً .

٢ – إذا كان للإسناد متابعات ؛ فإنه يسوق طريق المتابَع والمتابِع استقلالاً مع متن كل منهما ، وربما ذكر مقرونين في الإسناد بواو العطف عندئذ. وبذلك يجتمع الاقتران والمتابعة .

٣ – كثيراً ما يجمع طرق الحديث الواحد إلى من يدور عليه الحديث بحاء التحويل ، فإذا انتهى من ذلك ساق بقية الإسناد ، ثم يذكر مفارقات الألفاظ ، أو يقتصر على الإشارة إلى الحديث بقوله: وقال فلان بمعنى حديث فلان. ونحو ذلك ، وذلك إذا سبق له سوق المتن، أما إذا لم يسبق ذلك فإنه يذكره عندئذ .

والذي تجدر الإشارة إليه هنا : أني لم أقف على نص من نصوص المحدثين على اعتبار هذا المسلك الأخير هو الطريقة الثانية للاقتران إلا من الحافظ ابن حجر رحمه الله.

ولكن بالمقارنة بين هذه الطريقة وبين سابقتها نجدها متميزة عنها ومتشابهة إلى حد كبير مع الطريقة الثانية للاقتران عند الإمام البخاري رحمه الله ، والتي نص عدد من الأئمة على اعتبارها اقتراناً ، غاية الأمر أن الإمام البخاري يسوق متن الحديث بعد تحويل السند غالباً، أما الإمام مسلم فإنه يذكر مفارقات الألفاظ ، أو يشير إلى متن الحديث .

ومما تجدر الإشارة إليه أن الإمام أبا عبد الله الحاكم رحمه الله قال : روى مسلم نسخة لابن وهب ، عن أسامة بن زيد الليثي أكثرها شواهد أو يقرنه بآخر[٢٦٠] .

ولدى تتبع نسخة ابن وهب من صحيح مسلم باستخدام الحاسوب تبين أنها (٢٠) حديثاً ؛ منها طريق واحد مقرون بواو العطف ، و(١٣) بطريقة جمع الطرق

بتحويل السند ، و(٦) متابعات ، كعادة الإمام مسلم في المتابعات ، كما ستتضح قريباً ، فالأكثر بناءً على ذلك أن كون ما ساقه بجمع الطرق من الطريقة الثانية للاقتران ، وعلى هذا يكون إطلاق الحاكم عليها اسم (الشواهد) مجازاً لا اصطلاحاً .

والذي يؤكد أن هذه الطريقة من المقرون : أن الإمام الذهبي رحمه الله قال في الإمام محمد بن إسحاق صاحب المغازي في الميزان : روى له مسلم خمسة أحاديث استشهد بها . وقال في سير أعلام النبلاء روى له مسلم متابعة . وقال في الكاشف : روى له مسلم مقروناً[٢٦١] .

وقد عثرت له بعد البحث التام على أربعة أحاديث فحسب ، فلم أجد واحداً منها مقروناً بواو العطف . لأن هذه الطريقة هي أول ما يتبادر إليها الذهن عند الإطلاق ، وإنما وجدت منها حديثان بطريقة جمع الطرق مع نسخة ابن وهب[٢٦٢] . وحديثان متابعات [٢٦٣]، بل قد نص الإمام مسلم نفسه في واحد منهما على أنه متابعة ، وبناء على ذلك فالمراد من قول الذهبي (استشهد بها) أي لم يحتج به بمفرده ، وإنما متابعة أحياناً ومقروناً أحياناً أخرى .

وبالجملة فإطلاق اسم الاقتران على هذه الطريقة أولى ، لإطلاق الأئمة ذلك على مثيلتها عند البخاري .

وسأقتصر في ذكر الأمثلة لكل طريقة ما وقفت عليه، مما أطلق عليه الأئمة اقتراناً ، أو متابعة فحسب ، لضبط الاصطلاح .

الاقتران :

المقرون بواو العطف :

١ – أسامة بن زيد الليثي : صدوق يهم ، قال الإمام الحاكم: روى مسلم نسخة لابن وهب عن أسامة، أكثرها شواهد، أو يقرنه بآخر[٢٦٤].

قرنه الإمام مسلم بحنظلة بن أبي سفيان الجُمَحي ، وعُبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، كلهم عن نافع بن عمر رضي الله عنهما في حديث (أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً في مِجَنّ قيمته ثلاثة دراهم) .

وصورة الاقتران : في أول كتاب الحدود[٢٦٥] ، جمع الإمام مسلم رحمه الله طرق الحديث إلى نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما ، بحاء التحويل ، وهي الطريقة الثانية من طرق الاقتران ، وفي آخر جمعه قرن أسامة مع من تقدم ذكرهم بواو العطف ، وقال : كلهم عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ بمثل حديث يحيى ، عن مالك .

٢ – حجاج بن أرطأة بن هُبيرة النخَعي : صدوق كثير الخطأ[٢٦٦] والتدليس ؛ قال ابن مَنْجويه والإمام الذهبي رحمهما الله : خرج له مسلم مقروناً بآخر[٢٦٧].

وموطن الاقتران كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها[٢٦٨] . حيث قرنه بعبد الملك بن أبي غُنية ، كلاهما عن ثابت بن عبيد ، عن القاسم بن محمد ، عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : أمرني رسول الله ﷺ أن أناوله الخُمْرة في المسجد ، فقلت إني حائض ، فقال : (تناوليها فإن الحيضة ليست في يدك).

٣ – زَمْعة بن صالح الجَنَدي : ضعّفه أحمد[٢٦٩] ؛ قال الإمام الذهبي رحمه الله : قرنه مسلم بآخر . وكذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[٢٧٠] .

وموطن الاقتران ؛ كتاب الحج باب النزول بمكة للحاج[٢٧١] . حيث قرنه بمحمد بن أبي حفصة ، برواية رَوْح بن عبادة عنهما ، ثم كلاهما ، عن الزهري ، عن علي بن حُسين ، عن عمر بن عثمان عن أُسامة بن زيد رضي الله عنه ، أنه قال : يا رسول الله أين تنزل غداً – يوم الفتح – فقال : (هل ترك لنا عقيل من منزل؟) .

٤ – عاصم بن بَهْدلة وهو ابن أبي النَّجود :

قال الحافظ ابن حجر : صدوق له أوهام ، وحديثه في الصحيحين مقرون[٢٧٢] . وقد صرح الإمام الذهبي بقرن الإمام مسلم له بغيره أيضاً . وكذا الإمام الزيلعي[٢٧٣] .

وموطن الاقتران ؛ في كتاب الصيام ، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها[٢٧٤] . حيث ساق حديث أُبي ابن كعب رضي الله عنه في تعيين النبي ﷺ ليلة القدر، وأنها ليلة سبع وعشرين .

قال : حدثنا محمد بن حاتم وابن عمر كلاهما عن ابن عيينة ، قال ابن حاتم : حدثنا سفيان بن عيينة عن عَبْدة وعاصم بن أبي النجود ، سمع زِرَّ بن حُبَيش يقول : سألت أُبيَّ بن كعب رضي الله عنه ... وذكر الحديث .

٥ – عبد الله بن لَهيعة بن عقبة الحضرمي المصري : صدوق خلط بعد احتراق كتبه[٢٧٥] . قال الإمام الحاكم : استشهد به مسلم في موضعين[٢٧٦]. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله : روى له مسلم مقروناً بعمرو بن الحارث . وقال أيضاً: له في مسلم شيء مقرون[٢٧٧] . يعني رواية قليلة مقرون فيها بآخر .

وموطن الاقتران ؛ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التبكير[٢٧٨] بالعصر . حيث قرنه بعمرو بن الحارث ، برواية محمد بن سلمة المرادي عنهما ، ثم كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب ، عن موسى بن سعد الأنصاري ، عن حفص بن عبيد الله ، عن أنس رضي الله عنه ، وذكر الحديث .

٦ – عبد الملك بن عمير القرشي : ثقة فصيح عالم تغير حفظه ، وربما دلس[٢٧٩] . قال الإمام الذهبي رحمه الله . خرج له مسلم مقروناً بآخر[٢٨٠] .

قلت : قرنه بأبي عُمرو محمد بن عبيد الله الثقفي ، من رواية مِسْعر بن كِدام عنهما ، ثم كلاهما عن جابر ابن سَمُرة رضي الله عنه . كتاب الصلاة ، باب القراءة في الظهر والعصر[٢٨١] .

٧ – عثمان بن محمد بن أبي شيبة : ثقة حافظ مشهور ، لكن له أوهام ، أشار الحافظ ابن حجر رحمه الله إلى روايته عند مسلم مقروناً بإسحاق بن راهويه ، وزهير ابن حرب ، جميعاً ، عن جرير بن عبد الحميد الضبي ، في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : (بئسما لأحدهم يقول: نَسيت آية كيت وكيت ، بل هو نُسّي.. الحديث)[٢٨٢] .

وصورة الاقتران ؛ في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب فضائل القرآن وما يتعلق به[٢٨٣] .

قال الإمام مسلم : حدثنا زهير بن حرب ، وعثمان بن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن جرير عن منصور، عن أبي وائل ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

٨ – عكرمة مولى ابن عباس رضي الله عنهما، أبو عبد الله البَربَري : فيه مقال مدفوع عنه[٢٨٤]، قال الإمام الذهبي رحمه الله : خرج له مسلم مقروناً بطاوس[٢٨٥] .

قلت : بل وسعيد بن جبير رحمهما الله جميعاً ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، في قول الرسول ﷺ لضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب : (أهِلّي بالحج واشترطي : إن مَحِلّي حيث حبستني) .

كتاب الحج ، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه[٢٨٦] .

٩ – علي بن زيد بن جُدْعان : ضعيف لسوء حفظه ، وقد صرح ابن منجويه ، وابن القيسراني ، والزيلعي رحمهم الله بإخراج الإمام مسلم له مقروناً بغيره[٢٨٧].

وصورة الاقتران ؛ في كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة أحد[٢٨٨]؛ ساق حديث أنس بن مالك رضي الله عنه (أن رسول الله ﷺ أُفرِد يوم أحد في سبعة من الأنصار ورجلين من قريش ... الحديث) .

ساقه هكذا : قال حدثنا هدّاب بن خالد الأزدي ، حدثنا حماد بن سلمة ، عن علي بن زيد وثابت البُناني، عن أنس رضي الله عنه .

١٠- قُرة بن عبد الرحمن بن حَيْوئيل المعافري : صدوق له مناكير[٢٨٩] . قال الإمام المزي رحمه الله : روى له مسلم مقروناً بغيره . وكذا قال الإمام الذهبي رحمه الله[٢٩٠] .

وموطن الاقتران ؛ كتاب المساقاة ، باب بيع القلادة ، فيها خرز وذهب[٢٩١] . حيث قرنه بعمرو بن الحارث ، من رواية عبد الله بن وهب عنهما ، ثم كلاهما عن عامر بن يحيى المعافري ، عن حَنَش الصنعاني ، عن فَضالة بن عُبيد رضي الله عنه ، في حديث (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً بمثل) .

١١- ليث بن أبي سليم، أبو بكر القرشي : قال الإمام الذهبي رحمه الله : فيه ضعف يسير من سوء حفظه، روى له مسلم مقروناً[٢٩٢] .

قلت : قرنه بسليمان الشيباني أبي إسحاق .

وموطن الاقتران ؛ في كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء[٢٩٣] ، ساق فيه الإمام مسلم حديث البراء بن عازب رضي الله عنه : (أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع .. الحديث).

من طرق متعددة عن أشعث بن أبي الشعثاء ، عن معاوية بن سويد بن مُقرِّن ، عن البراء بن عازب رضي الله عنه . ومن تلك الطرق ؛ طريق قال فيه : وحدثنا أبو كريب ، حدثنا ابن إدريس ، أخبرنا أبو إسحاق الشيباني وليث بن أبي سليم ، عن أشعث بن أبي الشعثاء ، بإسنادهم .

المقرون بتحويل السند بحاء التحويل أو بدونها في صحيح الإمام مسلم رحمه الله :

١ - أخرج الإمام البخاري رحمه الله في الدعوات ، باب الدعاء بعد الصلاة[٢٩٤] ، حديث أبي هريرة رضي الله عنه (قالوا : يا رسول الله : قد ذهب أهل الدُّثور بالدرجات والنعيم المقيم .. الحديث) من طريق ورقاء ابن عمر اليشكري ، عن سُمَي ، عن أبي صالح السمان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه . ثم قال : ورواه ابن عجلان ، عن سُمي ورجاء بن حَيْوَة .اهـ

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله - عندئذ - عن طريق ابن عجلان : ذكره مسلم مقروناً برواية عبيد الله بن عمر، كلاهما عن سُمي ، عن أبي صالح به[٢٩٥] .

وصور الاقتران عند مسلم هكذا[٢٩٦] :

حدثنا عاصم بن النضر التيمي ، حدثنا المعتمر ، حدثنا عبيد الله .ح قال : وحدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث ، عن ابن عجلان ، كلاهما عن سُمي عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه (وهذا حديث قتيبة) (أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ، فقالوا : ذهب أهل الدثور بالدرجات العُلى والنعيم المقيم ..) وذكر الحديث بطوله .

٢ - أخرج الإمام البخاري رحمه الله في الأطعمة ، باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه[٢٩٧]، حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه: كان رجل من الأنصار يقال له: أبو شعيب، وكان له غلام لحّام ...الحديث.

أخرجه من طريق الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله معلقاً على ذلك : وللأعمش فيه شيخ آخر ، أخرجه مسلم من طريق زهير وغيره ، عن أبي سفيان - طلحة بن نافع المكي - عن جابر[٢٩٨] .اهـ

وقد أخرجه مسلم[٢٩٩] من حديث الأعمش ، عن أبي وائل ، عن أبي مسعود أولاً ، لكنه جمع الطرق إلى الأعمش بتحويل السند ، ثم ذكر رواية عمار بن رُزيق، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، وحول السند ، ثم ذكر طريق زهير بن حرب،عن الأعمش، عن أبي وائل ، عن أبي مسعود ، وزهير بن حرب ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر . بتحويل السند أيضاً ، وقال في آخره : بهذا الحديث.

فهذا المثال والذي قبله يوضح مدى التشابه بين هذه الطريقة والطريقة الثانية للاقتران ، كما تقدمت عند الإمام البخاري رحمه الله .

٣ – أما أحاديث نسخة عبد الله بن وهب ، عن أسامة بن زيد الليثي، من هذه الطريقة فسأقتصر على ذكر صورة حديث منها، وأحيل الباقي إلى مواطنها من الصحيح:

١ – كتاب الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود[٣٠٠] .

حديث علي رضي الله عنه : (نهاني رسول الله ﷺ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً) .

وصورة الاقتران ، هكذا :

حدثنا يحيى بن يحيى . قال قرأت على مالك، عن نافع.ح وحدثني عيسى بن حماد المصري ، أخبرنا الليث ، عن يزيد بن أبي حبيب .ح قال : وحدثني هارون بن عبد الله ، حدثنا ابن أبي فُدَيك ، حدثنا الضحاك بن عثمان .ح قال : وحدثنا المقدَّمي ، حدثنا يحيى (وهو القطان) عن ابن عجلان . ح وحدثني هارون بن سعيد الأيلي ، حدثنا ابن وهب ، حدثني أسامة بن زيد . ح قال : وحدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حُجْر. قالوا: حدثنا ابن إسماعيل (يعنون ابن جعفر) أخبرني محمد (وهو ابن عمرو) ح قال : وحدثني هنّاد بن السَّري، حدثنا عَبْدة ، عن محمد بن إسحاق ، كل هؤلاء عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين، عن أبيه عن علي (إلا الضحاك ، وابن عجلان فإنهما زادا : عن ابن عباس عن علي) عن النبي ﷺ . كلهم قالوا : نهاني عن قراءة القرآن وأنا راكع . ولم يذكروا في روايتهم النهي عنها في السجود ، كما ذكر الزهري ، وزيد بن أسلم ، والوليد بن كثير ، وداود بن قيس .

٢ – أول كتاب العتق[٣٠١].

٣ – أول كتاب الوصية[٣٠٢] .

٤ – كتاب الأيمان ، باب من أعتق شِركاً له في عبد[٣٠٣] .

٥ – كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الحدود[٣٠٤] .

٦ – كتاب الجهاد والسير ، باب الأنفال[٣٠٥] .

٧ – كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر[٣٠٦] .

٨ – كتاب الإمارة، باب المسابقة بين الخيل وتضميرها[٣٠٧].

٩ – كتاب الصيد والذبائح ، باب إباحة الطب[٣٠٨] .

١٠– كتاب الأشربة ، باب النهي عن الانتباذ في المُزفّت والدُّباء[٣٠٩] .

١١– كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم جر الثوب خيلاء[٣١٠] .

١٢– كتاب اللباس والزينة ، باب تحريم خاتم الذهب على الرجال[٣١١] .

١٣– كتاب فضائل الصحابة رضي الله عنهم ، باب دعاء النبي ﷺ لغفار وأسلم[٣١٢] .

المتابعة في صحيح الإمام مسلم رحمه الله :

١ – قبل الشروع في سرد الأمثلة يحسن القول : بأنه لا يختلف مسلك الإمام مسلم عن الإمام البخاري في إيراد المتابعات أصلاً، لكن بما أنه لا يُقطع الحديث الواحد في الأبواب لذا ربما قد يجتمع في الباب

الواحد الطرق الثلاث السالفة الذكر في صحيح البخاري.

أما الأمثلة فهي الآتي :

١ – أبان بن صمعة الأنصاري : اختلط بآخرة : قال الإمام الذهبي : أخرج له مسلم متابعة[٣١٣] .

قلت : أخرج له كذلك في البر والصلة والأدب ، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق[٣١٤] .

٢ – شريك بن عبد الله النخعي : فيه مقال من جهة ضبطه واختلاطه . قال الإمام الذهبي : أخرج له مسلم متابعة[٣١٥] .

قلت : أخرج له كذلك في أول كتاب البر والصلة والأدب[٣١٦] .

٣ – عبد العزيز بن المطلب بن حَنْطب المخزومي : قال ابن معين وأبو حاتم : صالح الحديث ، وقال الإمام الذهبي : أخرج له مسلم متابعة[٣١٧] .

قلت: أخرج له في كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير[٣١٨] .

حيث تابع فيه سليمان بن بلال ، والإمام مالكاً ، في رواية الحديث عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : (من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل) .

فتابعهما في أصل الحديث، لكنه قال: (فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه) حيث قدّم الفعل على الكفارة.

٤ – عبد الكريم بن الحارث الحضرمي : قال الحافظ ابن حجر : حديثه عن المسْتورِد عند مسلم متابعة[٣١٩].

قلت: هو في كتاب الفتن، باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس[٣٢٠]. تابع فيه عُلي بن رباح المستوردَ القرشي.

٥ – عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أميّة المؤدِّب البصري.

فيه مقال من جهة ضبطه ، قال الإمام المزي رحمه الله : أخرج له مسلم متابعة[٣٢١]. وكذا قال الإمام الذهبي رحمه الله[٣٢٢] .

قلت : أخرج له مسلم في كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى[٣٢٣] .

في واحد من طرق حديث كعب بن عُجرة رضي الله عنه: (متابعة . وقد أخرج له الإمام مسلم في الباب المذكور حديث) كعب بن عُجرة رضي الله عنه، ولم يخرج في الباب سواه .

فأخرجه أولاً أصلاً من طريق شيخي مسلم ، وهما عبيد الله القواريري وأبو الربيع الزهراني – سليمان بن داود – بتحويل السند، كلاهما عن حماد بن زيد، عن أيوب السختياني ، عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه ؛ أن النبي ﷺ مرّ به وهو بالحديبية قبل أن يدخل مكة وهو محرم، وهو يوقد تحت قِدر، والقمل يتهافت على وجهه ... وذكر الحديث، وفيه قصة.

ثم جعل يورد متابعاته بذكر كل طريق متابِع مع متنه ؛ مع مغايرات الألفاظ ، والزيادة والنقص ، أما عبد الكريم بن أبي المخارق ؛ فقد ساقه في أحد طرق تلك المتابعات مع قرنه له – بواو العطف – بعبد الله بن أبي نجيح، وأيوب السختياني ، وحميد بن قيس الأعرج ، كلهم عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة رضي الله عنه به ، وقد تابع فيه عبد الكريم – مع المقرون بهم – عبد الله بن عون ، وسيف بن سليمان المخزومي ، في رواية الحديث عن مجاهد به ؛ فاجتمع في هذا الباب الاقتران والمتابعة .

٦ – عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر : ضعفه النسائي وابن معين . وقال الإمام الذهبي : أخرج له مسلم متابعة[٣٢٤] .

قلت : أخرج له في كتاب المساقاة ، باب الأمر بقتل الكلاب ، وبيان نسخه[٣٢٥] .

حيث تابع الإمامَ الزهريَّ ، ومحمد بن حرملة ،

وحنظلة بن أبي سفيان ، كلهم عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ (من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية ، نقص من أجره كل يوم قيراطان ... الحديث).

٧ – محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي صاحب المغازي: اختلف في الاحتجاج به . قال الإمام المزي : روى له مسلم في المتابعات .

وكذا قال الإمام الذهبي رحمه الله[٣٢٦] .

قلت: أخرج له في كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة[٣٢٧] . حديث أم هشام بنت حارثة بن النعمان، قالت: ما أخذت (ق والقرآن المجيد) إلا عن لسان رسول الله ﷺ، يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس .

وقد تابع فيه شعبةَ متابعة قاصرة إلى أم هشام رضي الله عنها .

كما أخرج له حديثاً تابع فيه ابنَ جُريج (نص على ذلك الإمام مسلم نفسه) في حديث نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أن رسول الله ﷺ قال: (خمس من الدواب، ليس على المحرم في قتلهن جُناح ... وذكر الحديث).

ساق الحديث من طريق مالك، ثم ابن جريج، عن نافع، ثم جمع طرقاً متعددة إلى نافع بتحويل السند . ثم قال : وقد تابع ابنَ جريج على ذلك ابنُ إسحاق . ثم قال : وحدثنيه فضل بن سهل ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع وعبيد الله، عن ابن عمر ... الحديث[٣٢٨].

٨ – محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي : فيه مقال من جهة ضبطه ، قال الإمام المزي والإمام الذهبي : أخرج له مسلم متابعة[٣٢٩].

قلت : أخرج له في الأضاحي ، باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو مريدٌ التضحية ، أن يأخذ من شعره ، أو أظفاره شيئاً[٣٣٠]. حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً : (إذا دخلت العشر ، وأراد أحدكم أن يضحي ، فلا يَمَسَّنَّ من شعره وبَشرِه شيئاً) .

حيث تابع فيه الإمام مالكاً ، وسعيد بن أبي هلال ، في رواية الحديث عن عمرو بن مسلم الجَنْدعي ، عن سعيد ابن المسيب ، عن أم سلمة رضي الله عنها .

٩ – أبو زُكير يحيى بن قيس المُحاربي الضرير : ضعفه ابن معين ، وقال الإمام المزي : حديثه عند مسلم في المتابعات [٣٣١] .

قلت هو في كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق[٣٣٢].

الفرع الرابع : الأمثلة لمسلك أصحاب السنن الأربعة وغيرهم للاقتران ثم المتابعة :

لم أعثر على نصوص للمحدثين في الاقتران والمتابعة في كتب السنن الأربعة وغيرها ما عثرت عليه في الصحيحين ، حيث كان للصحيحين الحظ الأوفر لاحتلالهما مكان الصدارة ، ولذلك من الفوائد ما يلي : الاستئناس بحال الضعيف إذا أخرجا له متابعة أو مقروناً ، وأنه لا يستحق الترك ؛ هذا من جهة .

ثم الدلالة على أنهما لا يحتجان بالضعيف، أو من فيه أدنى مقال عندهما، وإنما يستشهدان به فحسب . من جهة أخرى.

وبتتبع مسلك أصحاب السنن الأربعة وغيرها في الاقتران والمتابعة تبين اتفاقهم مع الصحيحين في ذلك اتفاقاً تاماً .

الأمثلة للاقتران :

الاقتران بواو العطف :

كتاب السنن للإمام أبي داود السجستاني رحمه الله:

١ – أبان بن أبي عيّاش فيروز أبو إسماعيل البصري : فيه مقال . قال الإمام المزي رحمه الله : روى له أبو داود حديثاً واحداً مقروناً بقتادة في الصلاة (خمس من جاء بهن ... الحديث)[٣٣٣] .

وقال الإمام الذهبي رحمه الله: قرنه أبو داود بآخر[٣٣٤].

موطن الاقتران ؛ كتاب الصلاة ، باب في المحافظة على وقت الصلاة[٣٣٥] .

٢ – إسحاق بن سُويد بن هُبيرة العدوي التميمي : فيه مقال . ذكر الإمام الباجي رحمه الله قرن الإمام البخاري له بخالد الحذاء[٣٣٦] ، وقد تقدم ذلك فيمن قرنهم الإمام البخاري بالطريقة الثانية[٣٣٧] ، وقد قرنه الإمام أبو داود بواو العطف مع عمر بن الخطاب السجستاني ؛ أبو حفص الأهوازي ، في كتاب الطهارة ، باب المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها[٣٣٨] .

٣ – جامع بن أبي راشد الكاهلي الصيرفي : ثقة . ذكر الإمام الباجي رحمه الله قرن الإمام البخاري له بعبد الملك بن أعين [٣٣٩] وعبد الملك ، فيه مقال[٣٤٠] .

وقد قرنه الإمام أبو داود أيضاً بعبد الملك ، في أول كتاب البيوع[٣٤١] .

٤ – حفص بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف الزهري : فيه مقال .

قال الإمام المزي رحمه الله: روى له أبو داود حديثاً واحداً مقروناً بعمرو بن حية ، في نذر الصلاة ببيت المقدس[٣٤٢] .

قلت : هو في كتاب الأيمان والنذور ، باب من نذر أن يصلي ببيت المقدس[٣٤٣] .

٥ – حُميد بن حمّاد بن خُوار التميمي أبو الجهم الكوفي : فيه مقال . قال الإمام المزي رحمه الله : أخرج له أبو داود حديثاً واحداً في تطويل الجُمَّة مقروناً[٣٤٤].

قلت : قرنه بمعاوية بن هشام ، وسفيان بن عقبة السُّوائي ، كلهم عن سفيان الثوري رحمه الله، في كتاب الترجُّل ، باب في تطويل الجُمَّة[٣٤٥] .

٦ – محمد بن الوليد نويفع الأسَدي ، مولى آل الزبير : فيه مقال . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : روى عن كُريب ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، بقصة ضمام[٣٤٦] بن ثعلبة ، وقد أخرج أبو داود حديثه المذكور مقروناً بسهيل ابن كُهيل . اهـ

قلت : أخرجه في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد[٣٤٧] .

كتاب السنن للإمام الترمذي رحمه الله :

١ – عبيد الله بن سلمان الأغر : ثقة . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : أخرجوا له مقروناً في الغالب بزيد ابن رباح[٣٤٨].

وزيد بن رباح قال عنه الحافظ الذهبي[٣٤٩] : صدوق . وقال الحافظ ابن حجر : ثقة[٣٥٠] .

وموطن الاقتران ؛ أبواب الصلاة ، باب ما جاء في أي المساجد أفضل[٣٥١] .

٢ – محمد بن عبد الله بن أبي عتيق التيمي المدني: فيه مقال ذكر الإمام الباجي رحمه الله: إخراج الإمام البخاري لحديثه مقروناً[٣٥٢] . وكذا قال الحافظ ابن حجر رحمه الله[٣٥٣].

وقد أخرج له الإمام الترمذي مقروناً أيضاً بموسى ابن عقبة ، في أول كتاب الأيمان والنذور[٣٥٤].

٣ – محمد بن النعمان بن بشير الأنصاري : ثقة . قال الإمام المزي رحمه الله : روى له الجماعة سوى أبي داود حديث النِّحَل مقروناً[٣٥٥].

قلت : حديثه عند الترمذي مقرون بحُميد بن عبد الرحمن في كتاب الأحكام ، باب ما جاء في النِّحَل والتسوية بين الولد[٣٥٦] .

كتاب السنن للإمام النسائي رحمه الله :

١ – بشر بن المحتفز البصري : فيه مقال . قال الإمام المزي رحمه الله : روى له مقروناً ببكر ابن عبد الله المزني[٣٥٧] .

وموطن الاقتران ؛ كتاب الزينة ، باب التشديد في لبس الحرير، وأن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة[٣٥٨] .

٢ - عامر بن مصعب : لا يعرف . قال الإمام المزي رحمه الله : روى له البخاري والنسائي حديثاً واحداً مقروناً بعمرو بن دينار[٣٥٩].

قلت : موطن الاقتران عند النسائي ؛ كتاب البيوع ، باب بيع الفضة بالذهب نسيئة[٣٦٠] .

٣ - أبو أيوب الشامي : مجهول . قال الإمام المزي رحمه الله: روى له النسائي مقروناً بالعلاء بن الحارث[٣٦١].

وموطن الاقتران ؛ كتاب صلاة الخوف[٣٦٢] .

٤ - زينب بنت نصر : لا يعرف حالها . قال الإمام المزي رحمه الله : روى لها النسائي مقرونة بجميلة بنت عَبّاد[٣٦٣] .

وموطن الاقتران ؛ كتاب الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الدباء والحنتم والمزفت[٣٦٤] .

كتاب السنن للإمام ابن ماجة رحمه الله :

١ - عبيد الله بن سلمان الأغرّ : تقدم أن الإمام الترمذي قرنه بزيد بن رباح ، وقد قرنه أيضاً الإمام ابن ماجة به ، في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ [٣٦٥] .

٢ - محمد بن إبراهيم بن أبي عدي القَسْملي البصري : ثقة . قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى : أخرج له ابن ماجة حديث : (هذه وهذه سواء . يعني الخنصر والإبهام) مقروناً به غُندر ، محمد بن جعفر ، ويحيى بن سعيد القطان[٣٦٦] . اهـ

وموطن الاقتران ؛ كتاب الديات، باب دية الأصابع[٣٦٧].

٣ - محمد بن النعمان بن بشير الأنصاري : ثقة .

قال الإمام المزي رحمه الله : روى له الجماعة سوى أبي داود حديث النَّحَل مقروناً[٣٦٨] .

قلت : موطن الاقتران : أول كتاب الهبات [٣٦٩] .

كتاب صحيح الإمام ابن خزيمة رحمه الله :

١ - عبد الله بن لهيعة بن عقبة أبو عبد الرحمن المصري : فيه مقال . قال الإمام المزي رحمه الله : روى له مسلم مقروناً بعمرو بن الحارث[٣٧٠] .

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في ترجمة جابر ابن إسماعيل الحضرمي : أخرج ابن خزيمة حديثه في صحيحه مقروناً بابن لهيعة [٣٧١] .

موطن الاقتران ؛ كتاب الطهارة ، باب كراهة معارضة خبر النبي ﷺ بالقياس والرأي[٣٧٢] .

وقال بعد ذلك : ابن لهيعة ليس ممن أُخرج حديثه في هذا الكتاب إذا تفرد برواية ، وإنما أخرجت هذا الخبر، لأن جابر بن إسماعيل معه في الإسناد .

كتاب صحيح الإمام ابن حبّان رحمه الله :

١ - يزيد بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل النوفلي: ضعيف[٣٧٣] . أخرج الإمام ابن حبان حديثه مقروناً بنافع بن أبي نعيم ، ثم قال : احتجاجنا في هذا الخبر بنافع بن أبي نعيم، دون يزيد بن عبد الملك النوفلي ، لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهدته في كتاب الضعفاء[٣٧٤] . اهـ

قلت : وقد ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله هذا الاقتران في التهذيب[٣٧٥].

وموطن الاقتران ؛ كتاب الطهارة ، باب نواقض الوضوء[٣٧٦].

الأمثلة للاقتران بتحويل السند :

كتاب السنن للإمام أبي داود السجستاني رحمه الله:

١ - عطاء أبو الحسن السَّوائي : في تهذيب التهذيب[٣٧٧] : روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا**

النساء كَرهاً﴾ ...الحديث . وعنه أبو إسحاق الشيباني . أخرجوا له هذا الحديث مقروناً بعكرمة (خ . د . س) .

قلت: الحافظ ابن حجر – ما وجدت له راوياً إلا الشيباني ، ولم أقف فيه على تعديل ولا تجريح ، وروايته عندهم عن ابن عباس – رضي الله عنهما – غير مجزوم فيه . اهـ

وموطن الاقتران ؛ كتاب النكاح ، باب قوله تعالى : ﴿لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً[٣٧٨]﴾ .

٢ – عنبسة بن سعيد القطان : فيه مقال . قال الإمام المزي رحمه الله : روى له أبو داود حديثاً واحداً مقروناً بحميد الطويل ، كلاهما عن الحسن ، عن عمران بن حصين ، حديث ، لا جَلَب ولا جَنَب[٣٧٩] .

وموطن الاقتران ؛ كتاب الجهاد ، باب في الجَلَب على الخيل في السباق[٣٨٠].

كتاب السنن للإمام النسائي رحمه الله :

١ – هُنيدة : مقبولة [٣٨١] . في التهذيب[٣٨٢] : أخرج لها النسائي عن عائشة في النهي عن الدُّباء والحَنْتَم، وعنها إسحاق بن سويد مقرونة بمعاذة . اهـ

وموطن الاقتران ؛ كتاب الأشربة ، باب النهي عن نبيذ الدباء ، والنقير ، والمقير ، والحنتم[٣٨٣] .

الأمثلة للمتابعة عند بعض أصحاب السنن :

١ – عبد الملك بن عبيد السَّدوسي : مجهول الحال . قال الإمام المزي رحمه الله: روى له الإمام النسائي حديثاً واحداً متابعة في النهي عن تختم الذهب[٣٨٤] .

قلت : أخرجه في كتاب الزينة ، باب النهي عن لبس خاتم الذهب[٣٨٥] .

حيث تابع فيه النضر بن أنس ، عن بُشير بن نُهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وقد ساق كل طريق مع متنه استقلالاً .

٢ – معاوية بن عمار الدهني : صدوق . قال الإمام المزي رحمه الله: له عند مسلم والنسائي حديث واحد متابعة في دخوله ﷺ مكة بغير إحرام[٣٨٦].

قلت : أخرجه مسلم في الحج ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام[٣٨٧] .

فساق طريق معاوية بن عمار، عن أبي الزبير المكي، عن جابر رضي الله عنهما ، قال : (إن رسول الله ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء بغير إحرام) ثم قال : حدثنا علي بن حكيم الآودي، أخبرنا شريك – بن عبد الله النخعي – عن عمار الدهني – والد معاوية – عن أبي الزبير المكي ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء).

وقد ساقه كذلك الإمام النسائي سواء بسواء ، في كتاب الزينة ، باب لبس العمائم السود[٣٨٨] . فظهر بما تقدم متابعة معاوية لأبيه عن أبي الزبير ، والاستقلالية في إيراد المتابعة بإسنادها ومتنها .

المبحث الرابع : محترزات الاقتران :

المطلب الأول : الاقتران اللغوي :

لا شك أن كل كلمة تمثل نوعاً من أنواع علوم الحديث لها معناها اللغوي ، ومعناها الاصطلاحي الذي اصطلح عليه المحدثون ، غير أن المحدثين أحياناً يطلقون تلك الكلمة ويريدون بذلك معناها اللغوي .

وقد وقفت على هذا النوع من الإطلاق للحافظ ابن حجر رحمه الله في الاقتران ، خلال عملي في هذا البحث، أذكره كي لا يشتبه أمره على من وقف على مثله، ومن عرف المعنى الاصطلاحي تميز له المعنى اللغوي بدلالة السياق عندئذ.

علماً أن المعنى اللغوي للاقتران : هو مطلق الجمع بين شيئين أو أمرين .

وقد أطلق الحافظ ابن حجر رحمه الله الاقتران في

بعض المواطن من فتح الباري وأراد به الاقتران اللغوي ، وهو مطلق الجمع بين حديثين جمعهما الإمام البخاري في باب واحد ، اختلفا في الطريق والقصة ، لكنهما اتفقا في معنىً من المعاني ، فجمعهما الإمام البخاري ليؤكد كل منهما الآخر ذلك المعنى .

كما أطلق الاقتران على حديث واحد أخرجه مسلم من طريقين في سياق واحد ، وفي ألفاظ أحدهما زيادة على الآخر .

فمن الأول :

في كتاب العلم ، من الصحيح باب من أعاد الحديث ثلاثاً ليفهم عنه .

ذكر حديث أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي ﷺ : (أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تُفهم عنه، وإذا أتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثاً) فحكى الحافظ قول الإسماعيلي في تعليقه على الشطر الثاني من حديث أنس رضي الله عنه :

يشبه أن يكون ذلك إذا سلّم سلام الاستئذان ، على ما رواه أبو موسى وغيره - يعني يسلم ثلاثاً - وأما أن يمر المارُّ مُسلّماً فالمعروف عدم التكرار .

قال الحافظ عقب ذلك : قلت : وقد فهم المصنف - يعني البخاري - هذا بعينه ، فأورد هذا الحديث مقروناً بحديث أبي موسى مع قصته مع عمر ، كما سيأتي في الاستئذان[٣٨٩] . اهـ

ومن الثاني :

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في تعليقه على حديث الشفاعة برواية أنس بن مالك رضي الله عنه . قال : وقع في حديث حذيفة المقرون بحديث أبي هريرة : (فيأتون محمداً فيقوم ويؤذن له أي في الشفاعة ، وترسل الأمانة والرحم ، فيقومان جَنْبيَ الصراط يميناً وشمالاً ، فيمر أوّلكم كالبرق ... الحديث)[٣٩٠] . اهـ

قلت : أراد بحديث حذيفة المقرون بحديث أبي هريرة رضي الله عنهما المخرَّج في صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها[٣٩١] .

المطلب الثاني : الاقتران المجازي :

لكل نوع من أنواع علوم الحديث اصطلاحه عند المحدثين، والمحدثون رحمهم الله إذا تحدثوا عن نوع من تلك الأنواع في سياق الاصطلاح وضوابطه قصدوا في إطلاقهم عندئذ المعنى الاصطلاحي ، لكنهم أحياناً إذا خرجوا عن طور البيان الاصطلاحي ربما تجوزوا في الإطلاق ؛ فمثلاً يطلق البعض المتابعة على الشاهد والعكس ، باعتبار التشابه بينهما في تقوية إسناد الحديث الواحد .

بل قد يطلقون الاقتران على الشاهد ، باعتبار أصل التقوية ، كما يطلق البعض في راوٍ : أن البخاري أخرج له متابعة . ويقول الآخر : مقروناً . وربما يختلف قول المحدث الواحد من الراوي الواحد فيقول مرة : أخرج له مسلم مقروناً . ومرة يقول : أخرج له مسلم متابعة . كل ذلك مع تحديد موطن الرواية من الصحيحين .

وكل ذلك تجوُّز في الاستعمال ، لأن الأثر الفعلي من الاصطلاحين واحد فالأمر لفظي لا أكثر ، والاصطلاح لا مشاحة فيه .

وإلى القارئ أمثلة لما تقدم :

١ - أسباط أبو اليسع البصري : قال الإمام المزي رحمه الله : أخرج له البخاري في البيوع حديثاً مقروناً بمسلم بن إبراهيم[٣٩٢].

وقال الحافظ في هدي الساري مثل ذلك[٣٩٣].

لكنه قال في التقريب[٣٩٤]: له حديث واحد في البخاري متابعة . والواقع هو مقرون بالطريقة الثانية .

٢ - طلحة بن نافع أبو سفيان الواسطي : قال الحافظ ابن حجر في هدي الساري[٣٩٥]: ماله في البخاري غير أربعة أحاديث ، وهو مقرون فيها عنده بغيره ، منها

حديثان في الأشربة [٣٩٦] ، وثالث في الفضائل[٣٩٧] ، ومنها حديث في تفسير سورة الجمعة[٣٩٨] ، قرنه فيها بسالم بن أبي الجعد . اهـ

ولدى النظر في هذه الأحاديث في مواطنها تبين أن طلحة مقرون بطريقتي الاقتران ، لكن الحافظ ابن حجر قال في الفتح[٣٩٩] : أخرج له مقروناً واستشهاداً .

فظهر بذلك أن إطلاق الاستشهاد كان مجازاً ، لأن نصه على الاقتران في المقدمة في مجال التنصيص الاصطلاحي ، والأحاديث الأربعة كانت مقرونة .

٣ – عطاء بن السائب بن مالك الثقفي الكوفي : قال الإمام المزي رحمه الله : روى له البخاري حديثاً واحداً متابعة في ذكر الحوض[٤٠٠] .

وكذا قال الإمام الذهبي رحمه الله[٤٠١] .

لكن قال الحافظ ابن حجر رحمه الله : له حديث واحد عند البخاري في ذكر الحوض مقرونٌ بأبي بِشْر جعفر بن أبي وَحْشية[٤٠٢]. قلت: وهو كذلك، حيث قرنه بواو العطف فتبين أن إطلاق المزي والذهبي للمتابعة تجوّزاً.

٤ – محمد بن عمرو بن علقمة الليثي : قال الإمام الذهبي في سير أعلام النبلاء[٤٠٣] : أخرج له البخاري مقروناً ومسلم متابعة .

وكذا قال الإمام المزي[٤٠٤] رحمه الله . غير أن الإمام الذهبي رحمه الله قال في الكاشف والميزان والمغني[٤٠٥] : أخرج له البخاري ومسلم متابعة .

والواقع أن حديثه في البخاري مقرون وعند مسلم متابعة ، موافقاً لما قاله في سير أعلام النبلاء ؛ وقد تقدم ذكر أمثلة لاقترانه بغيره عند البخاري ، ومتابعته لغيره عند مسلم ، في مواضعها من البحث[٤٠٦] .

وقد أردت من خلال هذه الأمثلة الإشارة إلى أنه إذا أطلق المحدثون المتابعة والشاهد على الاقتران مجازاً ؛ فلا يبعد إطلاقهما على الاقتران مجازاً أيضاً ليتنبه لذلك .

الخاتمة :

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فهذه خاتمة – أسأل الله حسنها – أذكر فيها أهم ما توصلت إليه في بحثي هذا من فوائد علمية وهي :

١ – مع ما للاقتران من اصطلاح متعارف عليه بين المحدثين ، لم يفرده المحدثون في أنواع علوم الحديث بتعريفه وضوابطه ؛ لأنه وليد المتابعة ، ومنبثق عنها ، ويتفقان في الأسباب والنتائج ، لكنه أخذ صورة وشكلاً متميزاً عنها ، وذلك الشكل قام على اصطلاح المحدثين بعيداً عن العشوائية أو الاصطلاح المنفرد ، والكشف عن مثل ذلك مطلب علمي يخدم الباحث في السنة ، تيسيراً عليه في فهم إطلاق المحدثين له .

٢ – بما أنه لا مشاحة في الاصطلاح ؛ فقد يطلق المحدثون الاقتران على المتابعة لأصل التشابه بينهما.

٣ – أن سر الاقتران هو القرب ، حيث يتم في باب واحد وسياق واحد ، إما بواو العطف أو بتحويل السند .

أما المتابعة فتختلف في السياق، وربما تتوزع في الأبواب.

٤ – أن الاقتران ضرورة تقتضيها الرواية ، فعندما يكثر عدد المتابعين عن شيخ واحد وليس لكل واحد منهم طريق من المصنف إليه جمعهم بواو العطف ، أما إن كان لكل منهم إسناده المستقل إلى الشيخ الذي يدور عليه الحديث قرنهم بتحويل السند عندئذ ؛ وفي ذلك اختصار لسوق طريق كل متابع على حدة .

٥ – لا يشترط في الاقتران بطريقتيه أن يكون براويين فحسب ، وإنما قد يكون بين اثنين ، وثلاثة، وأكثر.

والملاحظ أن الإمام مسلماً رحمه الله كثيراً ما يقرن بين ثلاثة فما فوق بكلا طريقتي الاقتران .

والله أعلم .. وهو ولي التوفيق ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد ، وعلى آله وصحبه وسلم .

الهوامش

١ – حكى ذلك عنه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب ٦٣/١ (١١١) .

٢ – انظر: الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة ٢٠٠/١ (٦٩) .

٣ – انظر : تهذيب التهذيب ٦٣/١ .

٤ – انظر : الكاشف ٢٣٢/١ (٢٦٣) ، تهذيب التهذيب ٢١٠/١ (٣٩٢) .

٥ – تهذيب التهذيب ١٤٥/٢ (٢٤٨) .

٦ – تهذيب التهذيب ١١/٣ (١٤) .

٧ – انظر : الجمع بين رجال الصحيحين ١٠٣/١ (٣٩٩) ، وموطن المتابعة ؛ كتاب مناقب الأنصار ، باب منقبة أسيد بن حضير وعباد بن بشير رضي الله عنهما . انظر : فتح الباري ٧/ ١٢٤ (٣٨٠٥) .

٨ – صرح بذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله انظر : هدي الساري ٩٩٣ ، فتح الباري ٥/٣ .

٩ – انظر : هدي الساري ص٤٠٨ .

١٠– انظر : فتح الباري ١٢٣/٧ .

١١– فتح الباري ١٦٥/١١ .

١٢– هدي الساري ٤٣٢ .

١٣– انظر : سير أعلام النبلاء ١٣٦/٦، تهذيب التهذيب ٣٧٥/٩ (٦١٧) .

١٤– انظر : صحيح الإمام محمد بن حبان ١٤٣/١ –١٤٤ ، علوم الحديث للإمام أبي عمرو بن الصلاح ٧٥ .

١٥– علوم الحديث ٧٦ .

١٦– فتح المغيث ٢٠٥/١ بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .

١٧– كتاب الجهاد ، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر . فتح الباري ٦ / ١٧٩ (٣٠٦٢) ، وانظر: تقريب التهذيب ٣١٧ (٢٧٩٨) و٦٢٩ (٦٨٠٩) .

١٨– كتاب الفرائض ، باب مولى القوم من أنفسهم. فتح الباري ٤٨/٢ (٦٧٦١) ، وانظر: التقريب ٦٢٦ (٦٧٦٩) ، ٥٢٨ (٥٥١٨) .

١٩– كتاب صلاة المسافرين ، باب فضائل القرآن ٥٤٣/١ (٢٢٨) ، وانظر : التقريب ١٢٦ (٣٣٢)، ٢٢٦ (١٠٤٢) ، ٤٥٠ (٤٥١٣) .

٢٠– كتاب الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٣٤٨/١ (٢١٣) وانظر : التقريب ٤٦٥ (٤٧٠٠) ، ٥٢٩ (٥٥٢٢) ، ٦٨٢ (٧٥١٢) .

٢١– كتاب الجهاد، باب الجلَب على الخيل في السباق ٦٧/٣ (٢٥٨١) وانظر: التقريب ٤٣٨ (٤٣٤١)٦٨٥ (٧٥٥٧)، ٦٩٦ (٧٧١٣) .

٢٢– كتاب الإيمان ، باب علاقة المنافق. فتح الباري ٥٨٩/١ (٣٤) وانظر : التقريب ٢٩٠ (٢٤٤٥) ، ٣١٧ (٢٧٩٠) .

٢٣– كتاب الاستسقاء ، باب ما يقال إذا أمطرت . فتح الباري ٥١٨/٢ (١٠٣٢) ، وانظر : التقريب ص ٣٧٨ (٣٥٧٠) ص ٥٢٧ (٥٥٠٤) .

٢٤– انظر : كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٨٥٨/٢ (٧٧)، وانظر: التقريب ٥٤٦ (٥٧٢٥) .

٢٥– انظر : كتاب الحج ، باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ٨٥٩/٢ (٨٣) وانظر : التقريب ٤٢٣ (٤١٥٦) .

٢٦– انظر: المفردات للراغب الأصفهاني ٧٢ ، المغرب في ترتيب المعرب ١٠١/١ ، لسان العرب ٢٧/٨ ، القاموس المحيط ٨/٣ .

٢٧– انظر : التبصرة والتذكرة ٢٠٣/١.

٢٨– تدريب الراوي ١٥٣ .

٢٩– توضيح الأفكار ١٣/٢ .

٣٠– النكت على مقدمة ابن الصلاح ١٦٩/٢ .

٣١– في النخبة وشرحها ص ٦٤ .

٣٢– انظر : علوم الحديث لابن الصلاح ٧٤، النكت على كتاب ابن الصلاح للحافظ ابن حجر ٦٨١/٢ ، اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير مع شرحه الباعث الحثيث ٥٩، المقنع في علوم الحديث ١٨٧/١ ، النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ٢/ ١٦٩،

التبصرة والتذكرة ١٦٩/٢، نخبة الفكر مع شرحها للحافظ ابن حجر ٦٤ ، فتح المغيث ٢٠٧/١ ، تدريب الراوي١٥٣، توضيح الأفكار ١١/٢.

٣٣- انظر : لذلك ؛ المصادر السابقة .

٣٤- وهو الواضح من تصرفاتهم ، وانظر لذلك ؛ المصادر السالفة الذكر في هامش (٣٢) .

٣٥- كتاب الأم ٩٤/٢ .

٣٦- كتاب الصوم ، باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا . انظر : فتح الباري ١١٩/٤ .

٣٧- كتاب الصيام ، باب صوم رمضان لرؤية الهلال ٧٥٩/٢ (٣) .

٣٨- انظر : النكت على كتاب ابن الصلاح ٦٨٢/٢ - ٦٨٤ .

٣٩- انظر : النكت ٦٨٢/٢ ، أصول الحديث ٣٦٦ ، وانظر هذا المعنى في المصادر التي تقدمت في تعريف المتابعة .

٤٠- انظر : فتح الباري ١١٩/٤ ، رقم الحديث (١٩٠٩) .

٤١- كتاب الصوم باب الاختلاف على عمرو بن دينار في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ١٣٥/٤ رقم (٢١٢٥).

٤٢- انظر : شرح نخبة الفكر وحاشيتها لقط الدرر ٦٦ ، فتح المغيث ٢٠٨/١ تدريب الراوي ١٥٥ .

٤٣- انظر : التبصرة والتذكرة ٢٠٣/١، النخبة وشرحها ٦٦، التدريب ١٥٣.

٤٤- المختصر في علم الأثر ١٤٢ .

٤٥- سورة ص ، الآية : ٣٨ .

٤٦- المسند ١٨٣/٢ ، وانظر : النهاية في غريب الحديث ٥٣/٤ .

٤٧- انظر : المفردات ٤٠١ ، معجم مقاييس اللغة ٧٦/٥ ، لسان العرب ٣٣١/١٣ ، القاموس المحيط ٢٥٩/٤ .

٤٨- كتاب اللباس ؛ باب الفرق . انظر : فتح الباري . ٣٦١/١ ، (٥٩١٨) .

٤٩- فتح الباري ٣٦٣/١٠ .

٥٠- كتاب صلاة المسافرين ، باب فضائل القرآن وما يتعلق به . ٥٤٣/١ (٢٢٨) .

٥١- فتح الباري ٨٢/٩ .

٥٢- كتاب الرقاق ، باب في الحوض . انظر: فتح الباري ٤٦٣/١١ (٦٥٧٨).

٥٣- فتح الباري ٤٧٠/١١ ، وانظر : نصب الراية ٢٢٧/٢ .

٥٤- كتاب الجهاد والسير ، باب غزوة أحد ، ١٤١٥/٣ (١٠٠) .

٥٥- نصب الراية ٢١١/١ ، وانظر : تهذيب التهذيب ٣٢٤/٧ .

٥٦- كتاب الجهاد ، باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ، انظر فتح الباري ١٧٩/٦ ، رقم (٣٠٦٢) .

٥٧- فتح الباري ٤٧٣/٧ .

٥٨- كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب الذكر بعد الصلاة ٤١٦/١، رقم(١٤٢) .

٥٩- فتح الباري ١٣٤/١١ .

٦٠- التقريب ١٠٥ . (٨٤) .

٦١- التهذيب ٦٣/١ .

٦٢- انظر : كتاب التفسير ، من سورة المائدة ، باب ﴿ فاذهب أنت وربك فقاتلا ، إنا هاهنا قاعدون ﴾ فتح الباري ٢٧٣/٨ (٤٦٠٩) .

٦٣- انظر : الميزان ٤٤١/٣ - ٤٤٢ (٧٠٨٤) ، الكاشف ١٦٤/٢ (٤٧٩٨) .

٦٤- التقريب ٥٥٣ (٥٨١٩) .

٦٥- التهذيب ١١٩/٩ - ١٢٠ ، وانظر : الميزان ٤٤١/٣ - ٤٤٢ (٧٠٨٢) .

٦٦- فتح الباري ١٣٣/١٣ ، رقم الحديث (٧١٥٧) .

٦٧- فتح الباري ٣١٦/١٣ ، وانظر : ٢٦٨/١٢ (٦٩٢٣) .

٦٨- التقريب ٥٥٨ . (٥٨٨٧) .

٦٩- رجال صحيح البخاري ٦٤٨/٢، (٤٨٦) .

٧٠- التعديل والتجريح ٦٣٤/٢، (٤٨٦).

٧١- التهذيب ١٦٨/٩ .

٧٢- سير أعلام النبلاء ١٥٥/١١ .

٧٣- التهذيب ١٦٨/٩ .

٧٤- كتاب الأدب ، ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله . فتح الباري ٥١٧/١٠ (٦١١٣) .

٧٥- التهذيب ٧٣/٢ .

٧٦- انظر : فتح الباري ٢٥٨/١٠ .

٧٧- علوم الحديث ٢٠١ - ٢٠٢ ، وانظر الشذا الفياح ٣٧١/١ ، التبصرة والتذكرة ١٨٣/٢ ، فتح المغيث

٢٧٦/٢، توجيه النظر ٧٠٨/٢ .

٧٨- التبصرة والتذكرة ١٥٥/٢ ، وانظر علوم الحديث ١٨١ ، مقدمة صحيح مسلم ٢٨٦-٢٨٧ ، الشذا الفيّاح ١/ ٣٥١ ، فتح المغيث ٢١٦/٢ ، تدريب الراوي ٣٢١ ، توجيه النظر ٧١٨/٢ .

٧٩- صيانة صحيح مسلم ٩٥ .

٨٠- الكاشف ٣٥٢ (١٢٤٦) وانظر: الميزان ٦٠٩/١ (٢٣١٩) .

٨١- التقريب ٢١٧ (١٥٤٢) .

٨٢- هدي الساري ٣٩٩ .

٨٣- كتاب الجهاد، باب استقبال الغزاة ٦٠ /١٩١ (٣٠٨٢) .

٨٤- الكاشف ٣٧٧/١ (١٤٢٥)، الميزان ٦٥٨/١ (٢٥٣٢)، التهذيب٣/١٧٦ (٣٣٥)، التقريب ٢٣٦ (١٧٧٠) .

٨٥- انظر: جامع التحصيل ١٩٤ (١٣٥)، التهذيب ٢٦٣/٢ (٤٨٨) .

٨٦- الكاشف ١٧٨/٢ (٤٨٩٨)، التهذيب ٢١٤/٩ (٣٣٦)، التقريب ٥٦٣ (٤٧٥٩) .

٨٧- التهذيب ١٧٦/٣ (٣٣٥) .

٨٨- الكاشف ٣٧٧/١ (١٤٢٥) .

٨٩- هدي الساري ٤٠١ ، فتح الباري ٤٣٧/٦ .

٩٠- فتح الباري ٤٣٦/٦ (٣٤٠٤) .

٩١- فتح الباري ٥٤٩/١١ (٦٦٦٩) .

٩٢- فتح الباري ٥٣٤/٨ (٤٧٩٩) .

٩٣- انظر: الكاشف ٤٦٢/١ (٢١١١)، الميزان٢١٢/٢ (٣٤٨٧)، التهذيب ٢٠٧/٤ (٣٥٤)، التقريب ٣٠٠ (٢٥٨٨) .

٩٤- الجمع بين رجال الصحيحين ٤٨٥/٢ (١٨٧٩) .

٩٥- هدي الساري ٨٠٤ .

٩٦- الكاشف ٣٠٩/٢ (٥٧٤٠) .

٩٧- التقريب ٦٤٤ (٧٠٢١) .

٩٨- فتح الباري ٣٠٣/٨ (٤٦٤٠) .

٩٩- التقريب ٣٠٨ (٢٦٧٥)، وانظر : الكاشف ٤٧١/١ (٢١٨٣) ، الميزان ٢٤٣/٢ (٣٦٠٤) التهذيب ٢٦٣/٤ (٤٥٣).

١٠٠- هدي الساري ٤٠٨ .

١٠١- فتح الباري ٤٨/٦ .

١٠٢- كتاب الجهاد ، باب فضل الصوم في سبيل الله ٤٧/٦٠ (٢٨٤٠) .

١٠٣- الكاشف ٥٠٨/١ (٢٤٢٩) ، وانظر : الميزان ٣٢٤/٢ (٣٩٣٤) .

١٠٤- التقريب ٣٣١ (٢٩٦٨) .

١٠٥- الجمع بين رجال الصحيحين ٢٢٨/١ (٨٤٧) .

١٠٦- كتاب فضائل القرآن ، باب فضل قل هو الله أحد ٥٩/٩ (٥٠١٥) .

١٠٧- صحيح البخاري ٥٥١/١٠ (٦١٦٣).

١٠٨- ٥١٤/١ - ٥١٥ (٢٤٨١) ، وانظر: الميزان ٣٤٢/٢- (٤٠١٢).

١٠٩- التقريب ٣٣٧ (٣٠٣٥)، وانظر : التهذيب ٢٦/٥ .

١١٠- هدي الساري ٤١١ .

١١١- كتاب التفسير ، باب وإذا رأوا تجارة أو لهواً . ٦٤٣/٨ (٤٨٩٩).

١١٢- الكاشف ٥٥١/١ (٢٧١٧)، الميزان ٤٢١/٢ (٤٣٠٩)، التهذيب ٢٠٩/٥ (٣٦٣) ، التقريب ٣٥٩ (٣٣١٢) .

١١٣- الكاشف ٣٣٧/٢ (٥٩٧١) ، الميزان ٣٠١/٤ (٩٢٣٢)، التهذيب ٤٥/١١ (٨٧) ، التقريب ٦٦٥ (٧٣٠١) .

١١٤- فتح الباري ٣٦٣/١٠ .

١١٥- فتح الباري ٣٦١/١٠ (٥٩١٨) .

١١٦- الكاشف ٢٢/٢ (٣٧٩٨) ، الميزان ٧٠/٣ (٥٦٤١)، التهذيب ٢٠٣/٧ (٣٨٥)، التقريب ٤٥٦ (٤٥٩٢) .

١١٧- الكاشف ٢٩٣/١ (٧٨١) ، الميزان ٤٠٢/١ (١٤٨٩) ، التهذيب ٨٣/٢ (١٢٩) ، التقريب ١٧٢ (٩٣٠) .

١١٨- انظر: فتح الباري ٤٧٠/١١، وهدي الساري ٤٢٥ ، نصب الراية ٢/ ٢٢٧ .

١١٩- فتح الباري ١١ /٤٦٣ (٦٥٧٨) .

١٢٠-٤٦٧ (٤٧٢٠) ، التهذيب ٧/ ٣٠٩ (٥٢٥) .

١٢١- الكاشف ٣٨ (٣٩٠٥) .

١٢٢- في تعليقه على حديث (٢٨٥٣) انظر فتح الباري ٥٧/٦ .

١٢٣- صحيح البخاري ٥١٣/١١ (٦٦١٨).

١٢٤- الكاشف ٢/ ١٢٨ (٤٥١٢) ، التهذيب ٨/ ٣١٩ (٥٧٥) ، التقريب ٥٢٤ (٥٤٦٥).

١٢٥- الكاشف ٥٥٤/١ (٢٧٣٤) ، الميزان ٤٢٥/٢ (٤٣٣٤) ، التهذيب ٢٢٤/٥ (٣٨٧) ، التقريب ٣٦١ (٣٣٣٣) .

١٢٦- فتح الباري ٦٤٦/٩ .

١٢٧- فتح الباري ٥٣٠/١١ (٦٦٤٩) .

١٢٨- الكاشف ٢٧٧/٢ (٥٥٣٣) ، التهذيب ٢١٦/١٠(٣٩٩)، التقريب ٦٢٦(٦٧٦٩).

١٢٩- الكاشف ١٣٤/٢ (٤٥٥١)، التهذيب ٣٥١/٨ (٦٣٥)، التقريب ٥٢٨(٥٥١٨) .

١٣٠- فتح الباري ٤٨/١٢ - ٤٩ .

١٣١- فتح الباري ٤٨/١٢ (٦٧٦١) .

١٣٢- الكاشف ٢٣٣/١ (٢٦٩)، الميزان ١٧٦/١ (٧١٣) ، التهذيب ٢١٢/١(٣٩٧)، التقريب ١٢٥ (٣٢٢) .

١٣٣- الكاشف٢٥٧/٢ (٥٤٠٥)، التهذيب ١٢١/١٠ (٢١٩) ، التقريب ٦١٥ (٦٦١٦) .

١٣٤- الكاشف ٢٣٣/١(٢٦٩).

١٣٥- انظر : هدي الساري ٣٨٩، فتح الباري ٣٠٣/٤ .

١٣٦- انظر : فتح الباري ٣٠٢/٤ (٢٠٦٩) .

١٣٧- الكاشف ٢٣٦/١ (٢٩٩) ، التهذيب ٢٣٦/١ (٤٣٨)، التقريب ١٢٨(٣٥٨) .

١٣٨- الكاشف ٣٦٩/١ (١٣٥٦)، الميزان ٦٤٢/١ (٢٤٦٦)، التهذيب ٢١٠/٣ (٢٢٣) ، التقريب ٢٩٩ (١٦٨٠).

١٣٩- الجمع بين رجال الصحيحين ٣١/١ (١١٤)، التهذيب١/٢٣٦، التقريب ١٢٨، هدي الساري٣٨٩ .

١٤٠- انظر : فتح الباري ١٢٤/٤ (١٩١٢).

١٤١- انظر مثال رقم (٦) من المقرون بواو العطف .

١٤٢- الكاشف ٣٨٦/١ (١٤٨٩)، التهذيب ٢١٩/٣ (٤١٧)، التقريب(١٨٤١).

١٤٣- هدي الساري ٤١١ .

١٤٤- كتاب الأشربة، باب شرب اللبن. فتح الباري ٦٩/١٠ (٥٦٠٦).

١٤٥- الكاشف ٥١٨/١ (٢٤٩٦)، الميزان ٣٥٧/٢ (٤٠٦٨)، التهذيب ٣٨/٥ (٦٧) التقريب ٣٤٠ (٣٠٥٤).

١٤٦- الكاشف ٦٧٧/١ (٣٥٣٠)، التهذيب ٤٦١/٦ (٩٥١)، التقريب ٤٣٢ (٤٢٧٤) .

١٤٧- الجمع بين رجال الصحيحين ٣٨٤/١ (١٤٦٨) . الكاشف ٥١٨/١ (٢٤٩٦)، الميزان٢/٣٥٧ (٤٠٦٨) .

١٤٨- انظر : هدي الساري ٤١١، التقريب ٣٤٠ (٣٠٥٤) .

١٤٩- فتح الباري ٧٤١/٨ (٤٩٧٧).

١٥٠- الكاشف ٦٥٨/١ (٣٤٠٧)، الميزان ٦٣٣/٢ (٥١٢٥)، التهذيب ٣٥٣/٦ (٦٧٧) ، التقريب ٤٢٠ (٤١١٩).

١٥١- الكاشف٤٥٧/١ (٢٠٧٣)، التهذيب٤/١٧٥٣٠٤)، التقريب ٢٩٧ (٢٥٩٣).

١٥٢- الجمع بين رجال الصحيحين ٣١٢/١ (١١٨٦)، النظر : التهذيب ٣٥٤/٦ (٣٥٤).

١٥٣- الميزان٦٣٣/٢ (٥١٢٥) ، وانظر: الكاشف ٦٥٨/١ (٣٤٠٧) .

١٥٤- هدي الساري٤٢٠ ،فتح الباري٦٤٢/٨ .

١٥٥- فتح الباري ٦٤١/٨ (٤٨٩٧) (٤٨٩٨).

١٥٦- الكاشف ٢/ ١٢ (٣٧٣٣) ، الميزان ٥٢/٣ (٥٥٥٣) ، التهذيب ١٤٨/٧ (٢٩٥)، التقريب ٤٥٠ (٤٥١٠) .

١٥٧- الكاشف ١ /٦٠٤ (٣٠٢٤)، التهذيب ٥٧/٦ (١٠٩)، التقريب ٣٨٦ (٣٦٦٨).

١٥٨- الميزان ٥٢/٣ (٥٥٥٣) .

١٥٩- فتح الباري ٤٠٧/٤ .

١٦٠- فتح الباري٤٠٥/٤ (٢٢١٢) .

١٦١- الكاشف ٣٢/٢ (٣٨٦٠)، الميزان ٨٩/٣ (٥٧٠٦) ، التهذيب ٢٥٥/٧ (٤٦٧) التقريب٤٦٢ (٤٦٦٥).

١٦٢- الكاشف ٢٨٢/٢ (٥٥٦٧) ، الميزان ٤/ ١٥٤ (٨٦٨٢) ، التهذيب ٢٤٣/١٠ (٤٣٩) ، التقريب ٦٢٩ (٦٨٠٩) .

١٦٣- فتح الباري ٣٥٤/١٢ ، وانظر : ٧١٥/٨ .

١٦٤- فتح الباري ٣٥١/١٢ (٦٩٨٢) .
١٦٥- الكاشف ٨٨/٢ (٤٢٢٨)، الميزان ٢٨٧/٣ (٦٤٤٥) ، التهذيب ٩٩/٨ (١٦٠)، التقريب ٤٩٦ (٥١١٠) .
١٦٦- الكاشف ٦٥٣/١ (٣٣٧٦)، التهذيب ٣٢٧/٦ (٦٢٩) ، التقريب ٤١٧ (٤٠٨٠) .
١٦٧- انظر الميزان ٢٨٧/٣ .
١٦٨- انظر هدي الساري ٤٣٢ .
١٦٩- فتح الباري ١٩١/١٢ (٦٨٧١) .
١٧٠- الكاشف ٩٩/٢ (٤٢٩٦)، الميزان ٢٩٨/٣ (٦٤٩٩) ، التهذيب ١٥٤/٨ (٢٧٦) ، التقريب ٥٠٣ (٥١٩٨) .
١٧١- الكاشف ٦٠٦/١ (٣٠٤٨)، الميزان ٥٢١/٢ (٤٦٧٧)، التهذيب ٧١/٦ (١٤٠) ، التقريب ٣٨٨ (٣٦٩٤).
١٧٢- التهذيب ١٥٤/٨ .
١٧٣- الكاشف٩٩/٢ (٤٢٩٦) .
١٧٤- هدي الساري ٤٣٣ .
١٧٥- فتح الباري٣٤١/٨ (٤٦٧٦).
١٧٦- الكاشف ٢٠٧/٢ (٥٠٨٧)، الميزان ٦٧٣/٣، التهذيب ٣٧٥/٩ (٦١٧) ، التقريب٥٨٢ (٨٨٦١) .
١٧٧- الكاشف ٤٦٣/١ (٢١٢٦)، التهذيب ٢١٨/٤ (٣٦٨) ، التقريب ٣٠٢٣ (٢٦٠٨).
١٧٨- التهذيب ٣٧٦/٩ (٦١٧).
١٧٩- سير أعلام النبلاء ١٣٧/٦ .
١٨٠- علل الترمذي بشرح ابن رجب الحنبلي١٢٥ .
١٨١- هدي الساري ٤٤١ ، فتح الباري ٢٨٣/٤ .
١٨٢- فتح الباري ٢٨٣/٤ (٢٠٤٠) .
١٨٣- الكاشف ٢١١/٢ (٥١١٦) ، الميزان ١٠/٤ (٨٠٦٣) ، التهذيب ٤٠٦/٩ (٦٥٩) ، التقريب ٥٨٦ (٦٢٢٨) .
١٨٤- الكاشف ١٧٦/٢ (٤٨٩٠) ، التهذيب ٢٠٥/٩ (٣٢٢) ، التقريب ٥٦٥٢ (٥٩٣٥) .
١٨٥- فتح الباري ٣٣٤/١١ .
١٨٦- فتح الباري ١٤١/١ (٥٩) .
١٨٧- الكاشف ٤٠٤/٢ (٦٤٨٠)، الميزان ٤٨٤/٤ (٩٩٢٤) ، التهذيب ٤٥٠/١١ (٧٦٩) ، التقريب ٧١١ (٧٩١٩).
١٨٨- الكاشف ١/ ٤٩٨ (٢٣٥٨)، الميزان ٢٩٩/٢ (٣٨٢٣) ، التهذيب ٣٩٩/٤، التقريب ٣٢٥ (٢٨٨٤) .
١٨٩- فتح الباري ٢٤٠/٨ .
١٩٠- فتح الباري ١٣٣/٥، (٢٤٩٤) .
١٩١- فتح الباري ٨٩/١ (٣٤) .
١٩٢- فتح الباري ١٠٧/٥، (٢٤٥٩) .
١٩٣- فتح الباري ٣٨٣/١ ، (٢٧٥) .
١٩٤- فتح الباري ٣٨٧/١ ، (٢٨١) .
١٩٥- فتح الباري ٣٧٥/١ ، (٢٦٦) .
١٩٦- فتح الباري ١٤٨/٢ ، (٦٦٣) .
١٩٧- انظر فتح الباري ١٥١/٢ .
١٩٨- انظر فتح الباري ٥١٨/٢ ، (١٠٣٢) .
١٩٩- انظر فتح الباري ٥١٩/٢ .
٢٠٠- فتح الباري ٢٧٨/٣ ، (١٤١٠) ، وانظر : ٢٨٠/٣ .
٢٠١- فتح الباري ٤١٢/٣ (١٥٥٣) .
٢٠٢- فتح الباري ٣/ ٤٧٢، (١٦٠٧) ، وانظر : ٤٧٣/٣ .
٢٠٣- فتح الباري ٥٤٨/٣ (١٧٠٦) .
٢٠٤- فتح الباري ٤ / ١٧٩ ، (١٩٤١).
٢٠٥- فتح الباري ١٩٢/٤ (١٩٥٢)، وانظر : ١٩٤/٤.
٢٠٦- فتح الباري ٤/ ٢٦٠ (٢٠٢٢) ، وانظر : ٢٦٢/٤.
٢٠٧- فتح الباري ٤/ ٣٤٣ (٢١٢٥) .
٢٠٨- فتح الباري ٤٠٧/٤ (٢٢١٤) ، وانظر: ٤٠٨/٤.
٢٠٩- فتح الباري ٤/ ٢٤٢(١٩٩٩) ، وانظر : ٢٣٤/٤.
٢١٠- فتح الباري ٣٤٥/٣ (١٤٨١)، وانظر : ٣٤٦/٣.
٢١١- فتح الباري ٤٦٨/٦ (٣٤٤٠) .
٢١٢- فتح الباري ٤٩٠/٦ (٣٤٤٩) .
٢١٣- فتح الباري ٥٣/٧ (٣٦٩٧) ، وانظر : ٧/ ٥٨ .
٢١٤- فتح الباري ٤٢١/٧ (٤١٣٠) وانظر : ٤٢٤/٧.
٢١٥- فتح الباري ٤٦٣/٧ (٤٢٠٣) وانظر : ٤٧٣/٧ .
٢١٦- فتح الباري ٧٢٤/٨ (٤٩٥٨).
٢١٧- فتح الباري ٧٩/٩ (٥٠٣٢).
٢١٨- فتح الباري ٦١١/١٠ (٥٦٥٣).
٢١٩- فتح الباري ٣٧٣/١٠ (٥٩٣٤).

٢٢٠- فتح الباري ٤٢٤/١٠ (٥٩٩٢).
٢٢١- فتح الباري ٥٥١/١٠ (٦١٦٤).
٢٢٢- فتح الباري ١٣٢/١١ (٦٣٢٩).
٢٢٣- فتح الباري ٤٠٠/١١ (٦٥٣٦).
٢٢٤- فتح الباري ٩٦/١٢، رقم (٦٧٨٩)، (٦٧٩٢)، (٦٧٩٥)، (٦٧٩٨).
٢٢٥- فتح الباري ٤٩٦/٣ (١٦٤١).
٢٢٦- فتح الباري ٤٧٧/٣ ، (١٦١٤) .
٢٢٧- هدي الساري ٣٨٧، الكاشف ٢٠٤/١ (٩٩) ، وفي التقريب : لم يرو عنه البخاري إلا حديثاً واحداً متابعة . قلت هو هذا الحديث ١٠٩ (١٢٧).
٢٢٨- فتح الباري ٦٢٢/٦ (٣٦١٥) .
٢٢٩- فتح الباري ٨/٧ (٣٦٥٢) .
٢٣٠- فتح الباري ٤٣٤/٨ (٤٧٣٨) .
٢٣١- فتح الباري ٤٤١/٦ (٣٤٠٩).
٢٣٢- فتح الباري ٥٠٥/١١ (٦٦١٤) .
٢٣٣- فتح الباري ٣٧٧/١٣ ، (٧٥١٥).
٢٣٤- فتح الباري ٣٢٦/٣ (١٤٦٣) .
٢٣٥- فتح الباري ٣٢٧/٣ (١٤٦٤).
٢٣٦- فتح الباري ٤٤٧/١ (٣٤٤) .
٢٣٧- فتح الباري ٥٨٠/٦ (٣٥٧١) .
٢٣٨- فتح الباري ٥٨٢/٣ (١٥٧١) .
٢٣٩- فتح الباري ٥٨٢/٣ (١٧٥٢) .
٢٤٠- فتح الباري ٧/٢ (٥٢٣).
٢٤١- فتح الباري ١٢٩/١ (٥٣) .
٢٤٢- فتح الباري ٣٩٢/٥ (٢٧٦٤).
٢٤٣- فتح الباري ٣٩٩/٥ (٢٧٧٢).
٢٤٤- فتح الباري ١٧١/١٠ (٥٧١٨).
٢٤٥- فتح الباري ١٦٧/١٠ (٥٧١٥) .
٢٤٦- فتح الباري ٣٨٠/٣ (١٥١٦) وانظر : (١٥١٨) .
٢٤٧- فتح الباري ٣٥١/١٠ (٥٨٩٦) .
٢٤٨- انظر : رقم الحديث (٥٨٩٧) (٥٨٩٨) .
٢٤٩- فتح الباري ٣٦٣/١٠ .
٢٥٠- رقم الحديث (٥٩٢٠) .
٢٥١- رقم الحديث (٥٩٢١) .
٢٥٢- فتح الباري ٩/ ٣٩٤ .
٢٥٣- رقم الحديث (٥٢٧٣) .
٢٥٤- انظر : رقم حديث (٥٢٧٤) (٥٢٧٥) (٥٢٧٦) .
٢٥٥- انظر : صيانة صحيح مسلم من ٧٠، وعلوم الحديث لابن الصلاح ١٤ - ١٥ .
٢٥٦- ١١٩-١٢٤، وانظر: التدريب ٤٤.
٢٥٧- النكت على مقدمة ابن الصلاح ١/ ١٦٧ .
٢٥٨- التهذيب ١٠ / ١٢٧، وقال نحو ذلك في نكته على مقدمة ابن الصلاح ٢٨٣/١ .
٢٥٩- وانظر مسألة أوجه ترجيح صحيح البخاري على صحيح مسلم . النكت على مقدمة ابن الصلاح للزركشي ١٦٧/١ ، التبصرة والتذكرة ٣٩/١ ، فتح المغيث ١/ ٢٦ ، تدريب الراوي ٤٤، توضيح الأفكار ١/ ٤٠ .
٢٦٠- حكى ذلك الحافظ الذهبي في الكاشف ٢٣٢/١ (٢٦٣) والحافظ ابن حجر في التهذيب ٢٠٨/١ (٣٩٢) .
٢٦١- انظر : الميزان ٤٧٥/٣ ، سير أعلام النبلاء ٥٥/٧ ، الكاشف ١٥٦/٢ (٤٧١٨) (٧١٩٦) .
٢٦٢- انظر :كتاب الصلاة ، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود ٣٤٩/١، رقم (٣١٢) وكتاب الحدود باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ١٣٢٦/٣ ، رقم (٣١) .
٢٦٣- كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٥/٢ ، رقم (٥١-٥٢) وكتاب الحج ، باب ما شبه به للمحرم وغيره قتله من الدواب من الحل والحرم ، رقم (٧٨) .
٢٦٤- الكاشف ٢٣٢/١ (٢٦٣).
٢٦٥- صحيح مسلم ١٣١٣/٣ (٦-٧).
٢٦٦- الكاشف ٣١١/١ (٩٢٨) ، الميزان ٤٥٨/١ (١٧٢٦)، التقريب ١٨٦ (١١١٩) .
٢٦٧- رجال صحيح مسلم ١٥٣/١ (٣٠٨)، الميزان ٤٥٨/١ .
٢٦٨- صحيح مسلم ٢٤٥/١ (١٢) .
٢٦٩- الكاشف ٤٠٦/١ (١٦٥٣) ، الميزان ٨١/٢ (٢٩٠٤)، التهذيب ٣٣٨/٣ (٦٢٩) التقريب٢٥٩ (٢٠٣٥) .
٢٧٠- الكاشف ١/ ٤٠٦، التقريب ٢٥٩.
٢٧١- صحيح مسلم ٩٨٤/٢- ٩٨٥ (٤٤٠).
٢٧٢- التقريب ٣٤٠ (٣٠٥٤).
٢٧٣- الكاشف ١/ ٥١٨، نصب الراية ١/ ١٨٣.
٢٧٤- صحيح مسلم ٨٢٨/٢ (٢٢٠) .

٢٧٥- التقريب ٣٧٨ (٣٥٦٣) ، وانظر : الكاشف ١/ ٥٩٠ (٢٩٣٤) ، الميزان ٢/ ٤٧٥ (٤٥٣٠) .

٢٧٦- انظر: التهذيب ٥/ ٣٧٣ (٦٤٨).

٢٧٧- انظر: التهذيب ٥/ ٣٧٣ (٦٤٨)، التقريب ٣٧٨ (٣٦٥٣) ، رجال صحيح مسلم ١/ ٣٥٨ (٨٥١).

٢٧٨- صحيح مسلم١/ ٤٣٥ (١٩٧) .

٢٧٩- التقريب ٤٢٦ (٤٢٠٠).

٢٨٠- سير أعلام النبلاء ٥/ ٤٣٨.

٢٨١- صحيح مسلم ١/ ٣٣٥ (٦٠) .

٢٨٢- انظر : فتح الباري ٩/ ٨٢، التقريب ٤٥٠ (٤٥١٣) .

٢٨٣- صحيح مسلم ١/ ٥٤٤ (٢٢٨) .

٢٨٤- الكاشف ٢/ ٣٣ (٣٨٦٧)، الميزان ٣/ ٩٣ (٥٧١٦) ، التهذيب٧/ ٢٦٣ (٤٧٥) ، التقريب ٤٦٣ (٤٦٧٣) .

٢٨٥- سير أعلام النبلاء ٥/ ١٢و٣٤، الكاشف ٢/ ٣٣، الميزان ٣/ ٩٣ .

٢٨٦- ٨٦٨ (١٠٦ - ١٠٧) .

٢٨٧- انظر: رجال مسلم ٢/ ٥٦ (١١٣٨)، الجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٣٥٨ (١٣٦٤) ، نصب الراية ١/ ٢١١ وانظر: الكاشف ٢/ ٤٠ (٣٩١٦) ، التهذيب ٧/ ٣٢٢ (٥٤٤) ، التقريب ٤٦٨ (٤٧٣٤) .

٢٨٨- صحيح مسلم ٣/ ١٤١٥ (١٠٠).

٢٨٩- التقريب ٥٣٠ (٥٥٤١) .

٢٩٠- انظر : التهذيب ٨/ ٣٧٢ (٦٦١)، الكاشف ٢/ ١٣٦ (٤٥٧٢) .

٢٩١- صحيح مسلم ٣/ ١٢١٤ (٩٢) .

٢٩٢- سير أعلام النبلاء ٦/ ١٨٢، الكاشف ٢/ ١٥١ (٤٦٩٢) .

٢٩٣- صحيح مسلم ٣/ ١٦٣٦ (٣) .

٢٩٤- انظر : فتح الباري ١١/ ١٣٢ (٦٣٢٩).

٢٩٥- المرجع السابق ١١/ ١٣٤ .

٢٩٦- صحيح البخاري كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة ١/ ٤١٦ (٤٢).

٢٩٧- انظر : فتح الباري ٩/ ٥٥٩ .

٢٩٨- المصدر السابق .

٢٩٩- كتاب الأشربة ، باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ٣/ ١٦٠٨ (١٣٨).

٣٠٠- صحيح مسلم ١/ ٣٤٨-٣٤٩، (٢١٣).

٣٠١- صحيح مسلم ٢/ ١٢٣٩ ، (١)

٣٠٢- صحيح مسلم ٣/ ١٢٤٩ ، (٣) .

٣٠٣- صحيح مسلم ٣/ ١٢٨٦، (٤٩) .

٣٠٤- صحيح مسلم ٣/ ١٣٢٨-٢٩، (٣١).

٣٠٥- صحيح مسلم ٣/ ١٣٦٩ ، (٣٧) .

٣٠٦- صحيح مسلم ٣/ ١٤٥٩ ، (٢٠) .

٣٠٧- صحيح مسلم ٣/ ١٤٩٢ ، (٩٥) .

٣٠٨- صحيح مسلم ٣/ ١٥٤٢ ، (٤١) .

٣٠٩- صحيح مسلم ٣/ ١٥٨١ ، (٤٩) .

٣١٠- صحيح مسلم ٣/ ١٦٥١ ، (٤٢) .

٣١١- صحيح مسلم ٣/ ١٦٥٥ ، (٥٣) .

٣١٢- صحيح مسلم ٣/ ١٦٦٩، (٩٦) . وانظر: ٤/ ١٦٥٣، (١٨٧) (٧١٦).

٣١٣- الكاشف ١/ ٢٠٥ (١٠٦) ، التهذيب ١/ ٩٥ (١٦٩)، التقريب ١١٠(١٣٨).

٣١٤- صحيح مسلم ٤/ ٢٠٢١ (١٣١-١٣٢).

٣١٥- الكاشف ١/ ٤٨٥ (٢٢٧٦) ، الميزان ٢/ ٢٧٠ (٣٦٩٧) ، التهذيب ٤/ ٣٣٣ (٥٧٧) ، التقريب ٣١٧ (٢٧٨٧) .

٣١٦- صحيح مسلم ٤/ ١٩٧٤ (٣) .

٣١٧- الكاشف ١/ ٦٥٨ (٣٤١٢) ، المغني في الضعفاء ١ - ٥٦٥ (٣٧٥٥)، التهذيب ٦/ ٣٥٧ (٦٨٢)، التقريب ٤٢٠ (٤١٢٤) .

٣١٨- صحيح مسلم ٣/ ١٢٧٢ (١٣) ، وانظر : ٣/ ١٥٨٥ (٧٤) .

٣١٩- الكاشف ١/ ٦٦٠ (٣٤٢٥)، التهذيب ٦/ ٣٧٢ (٧٠٨)، التقريب ٤٢٢ (١٤٨).

٣٢٠- صحيح مسلم ٤/ ٢٢٢٢ (٣٥-٣٦).

٣٢١- انظر : التهذيب ٦/ ٣٧٦ (٧١٦)، التقريب ٤٢٣ (٤١٥٦).

٣٢٢- الكاشف ١/ ٦٦١ (٣٤٣٢).

٣٢٣- صحيح مسلم ٢/ ٨٥٩ - ٨٦١ (٨٣) ، وانظر : ٢/ ٧٨٥ (٨٩) .

٣٢٤- انظر : الكاشف ٢/ ٥٨ (٤٠٤٢) مع كلام المحقق في الهامش ، المغني في الضعفاء ٢/ ٣٨ (٤٤٤٧)، الميزان ٣/ ١٩٢ (٦٠٨٧)، التهذيب ٧/ ٤٣٧ (٧١٨)، التقريب٤٧٩ (٤٨٨٤).

٣٢٥- صحيح مسلم ٣/ ١٢٠١ (٥٥)، وانظر: ٤/ ٢٢٣٨ (٨٠-٨١) .

٣٢٦- انظر : المغني في الضعفاء ٢/ ١٥٩ (٥٢٧٥)، التهذيب ٩/ ٣٨ (٥١) ، التقريب ٥٤٦ (٥٧٢٥).

٣٢٧- صحيح مسلم ٢/٥٩٥ (٥١-٥٢).
٣٢٨- انظر : كتاب الحج ، باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٢/٨٥٦ (٧٨).
٣٢٩- انظر : سير أعلام النبلاء ٦/ ١٣٦، التهذيب ٩/٣٧٥ (٦١٧) ، التقريب ٥٨٢ (٦١٨٧) .
٣٣٠- صحيح مسلم ٣/ ٥٦٦ (٤٢) .
٣٣١- الكاشف ٢/٣٧٥ (٦٢٤١) ، التهذيب ١١/٢٧٥ (٥٤٨) ، التقريب ٦٩١ (٧٦٣٩).
٣٣٢- صحيح مسلم ١/٧٨ (١٠٨-١٠٩).
٣٣٣- انظر: التهذيب ١/٩٧ (١٧٤) وانظر: التقريب ١١٠ (١٤٢).
٣٣٤- الكاشف ١/٢٠١ (١١٠) .
٣٣٥- سنن أبي داود ١/٢٩٥ (٤٢٩).
٣٣٦- التعديل والتجريح ١/٣٨١ (٨٨).
٣٣٧- مبحث المقرون بتحويل السند بحاء التحويل أو بدونها في صحيح البخاري.
٣٣٨- سنن أبي داود ١/٢٨ (٢٦) .
٣٣٩- التعديل والتجريح ١/٤٦٥ (٢٠٧).
٣٤٠- انظر : الكاشف ١/ ٦٦٣ (٣٤٣٩) ، التهذيب ٦/٣٨٥ (٧٢٦) ، التقريب ٤٢٤ (٤١٦٤) .
٣٤١- سنن أبي داود ٤/٦١٢ (٣٣٢٧).
٣٤٢- انظر : التهذيب ٢/٤٠٧ (٧١٢)، التقريب ٢٠٩ (١٤١٤) وانظر : الكاشف ١/٣٤١ (١١٥٣) .
٣٤٣- سنن أبي داود ٣/٦٠٢ (٣٣٠٦).
٣٤٤- انظر : التهذيب ٣/٣٨ (٦٠) وانظر : الكاشف ١/ ٣٥٢ (١٢٤٧) ، الميزان ١/٦١١ (٢٣٢٤) التقريب ٢١٧ (١٥٤٣).
٣٤٥- سنن أبي داود ٤/٤٠٨ (٤١٩٠).
٣٤٦- التهذيب ٩/٥٠٤ (٨٢٦) ، وانظر: نصب الراية ٣/٦ .
٣٤٧- سنن أبي داود ١/٣٢٧ (٤٨٧) .
٣٤٨- التهذيب ٧/١٨ (٥٣) ، التقريب ٤٣٤(٤٢٩٩) ، انظر : الكاشف ١/ ٦٨١ (٣٥٥٣) .
٣٤٩- الكاشف ١/٤١٦ (١٧٣٦) .
٣٥٠- التقريب ٢٦٧ (٢١٣٦) .
٣٥١- سنن أبي داود ٢/ ١٥ (٣٢٥) .
٣٥٢- التعديل والتجريح ٢/٦٥ (٥٢٦).
٣٥٣- التهذيب ٩/٢٧٧ (٤٥٥) وانظر : التقريب ٥٧١ (٦٠٤٧) .
٣٥٤- سنن أبي داود ٥/٢٤٢ (١٥٢٥).
٣٥٥- انظر: التهذيب ٩/ ٤٩٢ (٨٠٣)، وانظر : الجمع بين رجال الصحيحين ٢/٤٥٢ (١٧٢٤) الكاشف ٢/٢٢٧ (٥١٨٨) ، التقريب ٥٩٤ (٦٣٥٦) .
٣٥٦- سنن أبي داود ٥/٥٠ (١٣٦٧) .
٣٥٧- انظر: التهذيب ١/ ٤٥٧ (٨٤٠)، والتقريب ١٥٤ (٦٩٣) ، والكاشف ١/٢٦٩ (٥٩١) .
٣٥٨- سنن النسائي ٨/ ٢٠٠ (٥٣٠٧) .
٣٥٩- انظر : التهذيب ٥/٨١ (١٣٤) ، والتقريب ٣٤٤ (٣١١٠) والكاشف ١/ ٥٢٦ (٢٥٤٧) .
٣٦٠- سنن النسائي ٧/ ٢٨٠ (٤٥٧٦).
٣٦١- انظر : التهذيب ١٢/١٦ (٨٨) ، التقريب ٧١٨ (٧٩٥٠) ، الكاشف ٢/٤٠٧ .
٣٦٢- سنن النسائي ٣/١٧٢ (١٥٤١) .
٣٦٣- انظر : التهذيب ١٢/٤٢٣ (٢٨٠٨) ، التقريب ٨٥٧ (٨٦٠٠)، الكاشف ٢/٥٠٩ (٧٠٠٦) .
٣٦٤- سنن النسائي ٨/٣٠٦ (٥٦٣٦) .
٣٦٥- سنن ابن ماجة ١/٤٥٠ (١٤٠٤).
٣٦٦- انظر: فتح الباري ١٢/ ٢٢٦ ، والكاشف ٢/١٥٤ (٤٧٠٠) ، التهذيب ٩/١٢ (١٧) ، التقريب ٥٤٣ (٥٦٩٧) .
٣٦٧- سنن ابن ماجة ٢/٨٨٥ (٢٦٥٢).
٣٦٨- انظر : التهذيب ٩/ ٤٩٢(٨٠٣).
٣٦٩- سنن ابن ماجة ٢/٧٩٥ (٢٣٧٥).
٣٧٠- انظر : التهذيب ٥/٣٧٣ (٦٤٨) وانظر : الكاشف ١/٥٩٠ (٢٩٣٤) الميزان ٢/٤٧٥ (٤٥٣٠) التقريب ٣٧٨ (٣٥٦٣).
٣٧١- انظر : التهذيب ٢/٣٧ (٦٠) .
٣٧٢- صحيح ابن خزيمة ١/٧٥ (١٤٦).
٣٧٣- انظر : الكاشف ٢/٣٨٧ (٦٣٣٨) الميزان ٤/٤٣٣ (٩٧٢٦) التهذيب١١/٣٤٧ (٦٦٦) التقريب ٦٩٩ (٧٧٥١).
٣٧٤- صحيح ابن حبان ٢/٢٢٢ (١١١٥) .
٣٧٥- صحيح ابن حبان ١١/٣٤٧ (٦٦٦).

٣٧٦- صحيح ابن حبان ٢٢٢/٢ (١١١٥).
٣٧٧- سنن أبي داود ٢١٩/٧ (٤٠٢) .
٣٧٨ - سنن أبي داود ٥٧١/٢ (٢٨٩-٢٩٠)، وانظر: فتح الباري ٨/ ٢٤٥ (٤٥٧٩) ، ولم أجد الحديث عند النسائي في الصغرى فلعله في الكبرى.
٣٧٩- انظر : التهذيب ١٥٧/٨ (٢٨٥) ونصب الراية ٥٧/٢ ، وانظر: الكاشف ١٠٠/٢ (٤٣٠١) ، الميزان ٢٩٩/٣ (٦٥٠٣) ، التقريب ٥٠٣ (٥٢٠٤).
٣٨٠- سنن أبي داود ٦٧/٣ (٢٥٨١) .
٣٨١- انظر : التقريب ٨٦٥ (٨٦٩٨) ، الكاشف٥١٩/٢ (٧٠٩٠) .
٣٨٢- سنن النسائي ١٢/ ٤٥٨ (٢٩٠٩).
٣٨٣- سنن النسائي ٣٠٦/٨ (٥٦٤٠) و(٥٦٤١) .
٣٨٤- انظر : التهذيب ٤٠٩/٦ (٨٥٨)، وانظر : الكاشف ٦٦٧/١ (٣٤٦٤)، الميزان ٦٥٩/٢ (٥٢٢٩)، التقريب ٤٢٦ (٩٦٤١).
٣٨٥- ٨/١٩١-١٩٢ (٥٢٧٣-٥٢٧٤) .
٣٨٦- انظر: التهذيب ٢١٤/١٠ (٣٩٣)، وانظر: الكاشف ٢٧٦/٢ (٥٥٣٠)، الميزان ١٣٧/٤ (٨٦٣٠)، التقريب ٦٢٥ (٦٧٦٦) .
٣٨٧- صحيح مسلم ٩٨٩/٢ ، (٤٥١) .
٣٨٨- سنن النسائي ٢١١/٨ ، (٥٣٤٤ - ٥٣٤٥) .
٣٨٩- فتح الباري ١/ ١٨٨ - ١٨٩ . وانظر: كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ٢٦/١١(٦٢٤٥).
٣٩٠- فتح الباري ٤٣٨/١١ .
٣٩١- صحيح مسلم ١٨٦/١ ، (٣٢٩) .
٣٩٢- التهذيب ٢١٢/١ .
٣٩٣- هدي الساري ٣٨٩ .
٣٩٤- التقريب ١٢٥ (٣٢٢) .
٣٩٥- هدي الساري ٤١١ .
٣٩٦- فتح الباري ١٠/ ٧٠ (٥٦٠٥-٥٦٠٦).
٣٩٧- فتح الباري ١٢٣/٧ (٣٨٠٣) .
٣٩٨- فتح الباري ٨/ ٦٤٣ .
٣٩٩- فتح الباري ٧/ ١٢٣ ، وانظر : الفرع ٦ من الاقتران المقرون بواو العطف لدى البخاري، والفرع ٣ من المقرون بتحويل السند بجاء التحويل أو بدونها في صحيح البخاري.
٤٠٠- انظر: التهذيب ٧/ ٢٠٣ (٣٨٥).
٤٠١- الكاشف ٢٢/٢ (٣٧٩٨) ، الميزان ٣/ ٧٠ (٥٦٤١).
٤٠٢- هدي الساري ، وانظر : الفرع ٨ من الاقتران المقرون بواو العطف لدى البخاري.
٤٠٣- سير أعلام النبلاء ١٣٦/٦ .
٤٠٤- انظر: التهذيب ٩/ ٣٧٥ (٦١٧).
٤٠٥- الكاشف ٢/ ٢٠٧ ، الميزان ٦٧٣/٣، المغني ٢٤٩/٢ (٥٨٧٦).
٤٠٦- انظر: الفرع ١٠ من المقرون بتحويل السند بجاء التحويل أو بدونها في صحيح البخاري، والفرع ٨ من المتابعة في صحيح الإمام مسلم .

المصادر والمراجع

١ - **أصول الحديث** ، محمد عجاج الخطيب .- بيروت : دار الفكر، ١٤٠٩هـ .

٢ - **التبصرة والتذكرة ، شرح ألفية العراقي** ، الحافظ زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ) .- بيروت : تصوير دار الكتب العلمية .

٣ - **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي** ، جلال الدين السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت٩١١هـ) ؛ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .- ط١.- المدينة المنورة : المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ، ١٣٧٩هـ .

٤ - **تقريب التهذيب**، ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ) ؛ تحقيق محمد عوامة .- ط١ .- بيروت : دار ابن حزم ، ١٤٢٠هـ .

٥ - **تهذيب التهذيب** ، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) .- بيروت: تصوير دار صادر.

٦ - **توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار** ، الصنعاني ، محمد بن

إسماعيل الأمير، (ت ١١٨٢هـ) ؛ تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ٠- بيروت : تصوير دار إحياء التراث العربي .

٧ - **التعديل والتجريح** ، الباجي ، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب، أبو الوليد الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)؛ تحقيق : أبو لبابة حسين٠- ط١ ٠- الرياض : دار اللواء ، ١٤٠٦هـ .

٨ - **جامع التحصيل لأحكام المراسيل** ، العلائي ، صلاح الدين خليل بن كيكلدي أبو سعيد (ت ٧٦١هـ) ؛ تحقيق : حمدي عبد المجيد السلفي٠- ط١ ٠- بغداد : الدار العربية للطباعة ، ١٣٩٨هـ .

٩ - **الجمع بين رجال الصحيحين** ، ابن القيسراني ، محمد بن طاهر بن علي المقدسي (ت ٥٠٧هـ) ٠- بيروت : تصوير دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ .

١٠- **رجال صحيح البخاري** ، الكلاباذي، أبو نصر أحمد بن الحسين بن الحسن بن علي البخاري (ت ٣٩٨هـ) ؛ تحقيق : عبد الله الليثي ٠- بيروت: دار المعرفة ، ١٤٠٧هـ .

١١- **رجال صحيح مسلم**، ابن منجويه، أحمد بن علي الأصبهاني (ت ٤٢٨هـ)؛ تحقيق: عبد الله الليث ٠- بيروت : دار المعرفة ، ١٤٠٧هـ .

١٢- **السنن** ، أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ) ؛ تحقيق : عزت عبيد الدّعاس ٠- حمص ، سوريا، ١٣٩١هـ .

١٣- **السنن**، الترمذي ، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ) ؛ تحقيق : عزت عبيد الدّعاس ٠- حمص ، سوريا ، ١٣٨٥هـ .

١٤- **السنن** ، النسائي ، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) ؛ تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ٠- ط٣ ٠- حلب : مكتبة المطبوعات الإسلامية ، ١٤١٤هـ .

١٥- **السنن** ، ابن ماجة ، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، (ت ٢٧٥هـ) ؛ تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ٠- القاهرة : عيسى البابي الحلبي وشركاه .

١٦- **سير أعلام النبلاء** ، الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨هـ) ؛ تحقيق : مجموعة من الأساتذة بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط ٠- بيروت: مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٢هـ .

١٧- **شرح علل الترمذي** ، ابن رجب الحنبلي ، أبو الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين (ت ٧٩٥هـ)؛ بتحقيق : صبحي جاسم الحميد٠- بغداد : مطبعة العاني، ١٣٩٦هـ .

١٨- **شرح نخبة الفِكر مع حاشيتها لقط الدرر** ، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ٠- ط١ ٠- القاهرة : مصطفى البابي الحلبي وشركاه ، ١٣٥٦هـ .

١٩- **صحيح الإمام البخاري** ، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ)، مطبوع مع شرحه فتح الباري ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ٠- الرياض: نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

٢٠- **صحيح الإمام ابن حبان** ، محمد ابن حبان أبو حاتم البستي (ت ٣٥٤هـ) بترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ؛ تحقيق شعيب الأرنؤوط ، وحسين أسد ٠- ط١٠- مؤسسة الرسالة، ١٤٠٤هـ.

٢١- **صحيح الإمام ابن خزيمة** ، محمد ابن إسحاق أبو بكر النيسابوري (ت ٣١١هـ) ؛ تحقيق : محمد مصطفى الأعظمي ٠- بيروت : المكتب الإسلامي .

٢٢- **صحيح الإمام مسلم** ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)؛ تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٥هـ .

٢٣- **علوم الحديث** ، ابن الصلاح ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن

الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ) ؛ تحقيق: نور الدين عتر .- المدينة المنورة : المكتبة العلمية ، ١٣٨٦هـ .

٢٤- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).- الرياض : نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .

٢٥- **فتح المغيث شرح ألفية الحديث** ، السخاوي ، شمس الدين محمد ابن عبد الرحمن (ت ٩١١هـ) .- ط١ .- بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ .

٢٦- **القاموس المحيط** ، الفيروزأبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزأبادي الشيرازي (ت ٨١٧هـ) .- ط٥ .- القاهرة : المكتبة التجارية الكبرى .

٢٧- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة** ، الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) ؛ تحقيق محمد عوامة .- ط١ ، دار القبلة ، ومؤسسة علوم القرآن ، ١٤١٣هـ .

٢٨- **لسان العرب**، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت ٧١١هـ).- بيروت : دار صادر .

٢٩- **معجم مقاييس اللغة** ، ابن فارس ، أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسن الرازي (ت ٣٩٥هـ)؛ تحقيق عبد السلام محمد هارون .- إيران : دار الكتب العلمية .

٣٠- **مقدمة شرح صحيح مسلم** ، الإمام النووي ، محيي الدين ، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) ؛ تحقيق: خليل إبراهيم ملا خاطر.- ط١ ، ١٤١٨هـ .

٣١- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال** ، الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ) ؛ تحقيق: علي محمد البجاوي .- بيروت : دار الفكر .

٣٢- **المختصر في علوم الأثر** ، محيي الدين الكافيجي (ت ٨٧٩هـ).- الرياض : دار الرشد .

٣٣- **المسند** ، الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) .- بيروت: تصوير دار صادر .

٣٤- **المغرب في ترتيب المعرب**، المطرزي، أبو الفتح ناصر الدين (ت ٦١٠هـ)؛ تحقيق : محمود فاخوري وعبد الحميد مختار .- حلب ، سوريا : مكتبة أسامة بن زيد .

٣٥- **المغني في الضعفاء** ، الذهبي (ت ٧٥٨هـ)؛ تحقيق : نور الدين عتر .- قطر : دار إحياء التراث الإسلامي .

٣٦- **المفردات في غريب القرآن** ، الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم الحسين بن محمد (ت ٥٠٢هـ) ؛ تحقيق : محمد سعيد كيلاني .- بيروت : دار المعرفة .

٣٧- **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، الزيلعي ، عبد الله بن يوسف الحنفي أبو محمد (ت ٦٧٢هـ).- بيروت : المكتبة الإسلامية ، ١٣٩٣هـ .

٣٨- **النكت على مقدمة ابن الصلاح** ، الإمام الزركشي ، بدر الدين محمد ابن جمال الدين عبد الله بن بهادر (ت ٧٩٤هـ) ؛ تحقيق: زين العابدين ابن محمد بلافريج .- الرياض : أضواء السلف ، ١٤١٩هـ .

٣٩- **النكت على مقدمة ابن الصلاح** ، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) ؛ تحقيق: ربيع بن هادي عمير .- المدينة المنورة : نشر المكتبة العلمية، ١٣٨٦هـ .

٤٠- **النهاية في غريب الحديث والأثر** ، مجد الدين أبو السعادات ، المبارك ابن محمد الجزري ، المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦هـ) ؛ تحقيق : طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي .- بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٩هـ .

٤١- **هدي الساري** ، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) .- الرياض : نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد .